جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب:
علاء الدين سعادي

يوم: 2021/07/18

الحصار وآثاره على حقوق الإنسان

لجنة المناقشة:

د. رمزي حوحو	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
د. محمد لمعيني	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د. عبد المنعم دعدوعة	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب:
علاء الدين سعادي

يوم: 2021/07/18

الحصار وآثاره على حقوق الإنسان

لجنة المناقشة:

د. رمزي حوحو	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
د. محمد لمعيني	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د. عبد المنعم دعدوعة	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الملخص.....

Abstract .....

الإهداء .....

شكر وتقدير .....

مـقدمـــة..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعناصر الدراسة..... 1

المبحث الأول: تعريف الحصار وأنواعه..... 2

المطلب الأول: تعريف الحصار 2

الفرع الأول: الحصار لغة 2

الفرع الثاني: الحصار شرعا..... 2

الفرع الثالث: الحصار اصطلاحا..... 4

المطلب الثاني: أنواع الحصار 5

المبحث الثاني: حقوق الإنسان..... 9

المطلب الأول: مفهوم الحقوق..... 9

الفرع الأول: الحقوق في اللغة 9

الفرع الثاني: الحق اصطلاحا..... 10

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان..... 13

الفرع الأول: تعريف الإنسان لغة واصطلاحا 13

الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان اصطلاحا..... 14

المطلب الثالث: أنواع حقوق الإنسان 15

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية..... 15

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 18
الفصل الثاني: حقوق الإنسان الأساسية..... 22
المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية 24
المطلب الأول: الحق في الحياة..... 24
المطلب الثاني: الحق في تقرير المصير 25
المطلب الثالث: الحق في الحرية..... 26
المطلب الرابع: الحق في الأمن 27
المطلب الخامس: الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي..... 28
المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 29
المطلب الأول: الحق في التعليم 29
المطلب الثاني: الحق في العمل..... 30
المطلب الثالث: الحق في بيئة نظيفة 31
المطلب الرابع: الحقوق الخاصة بالمرأة والطفل..... 32
الفصل الثالث: آثار الحصار على حقوق الإنسان..... 34
المبحث الأول: آثار الحصار على الحقوق المدنية والسياسية..... 35
المطلب الأول: آثار الحصار على الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي..... 35
المطلب الثاني: آثار الحصار على الحق في الحياة..... 38
الفرع الأول: آثار الحصار على الغذاء..... 41
الفرع الثاني: آثار الحصار على الجانب الصحي..... 43
المطلب الثالث: آثار الحصار على الحق في حرية التنقل والأمن 46
الفرع الأول: آثار الحصار على حرية التنقل..... 46
الفرع الثاني: آثار الحصار على الحق في الأمن..... 48

المبحث الثاني: آثار الحصار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 52
المطلب الأول: آثار الحصار على الحق في التعليم..... 52
الفرع الأول: الآثار المباشرة على قطاع التعليم 53
الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة على قطاع التعليم..... 54
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن انقطاع الكهرباء على قطاع التعليم..... 55
المطلب الثاني: آثار الحصار على حق العيش في بيئة نظيفة..... 56
المطلب الثالث: آثار الحصار على الحق في العمل..... 59
المطلب الثالث: آثار الحصار على حقوق المرأة والطفل 60
الفرع الأول: آثار الحصار على الحقوق الخاصة بالمرأة 60
الفرع الثاني: آثار الحصار على الحقوق الخاصة بالطفل 63
خـــاتـــمـــــة 73
الـمـــلاحـــــق..... 76
قائمة المصادر والمراجع..... 83

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز آثار الحصار على جملة حقوق الإنسان المعترف بها والمحمية بقوة القانون الدولي والمنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان.

كما تطرقت الدراسة إلى الحصار الذي ضرب كل من العراق وقطاع غزة كنموذجين واقعيين لتبيان الآثار السلبية التي سببها الحصار على الحقوق الأساسية للإنسان.

وقد استخلصت هذه الدراسة جملة من الآثار، أهمها انتهاك الحقوق المدنية والسياسية ممثلة في الحق في الحياة والذي يعتبر من الحقوق الأساسية والطبيعية التي يتمتع بها الإنسان، بالإضافة إلى التعدي على الحق في التنقل والأمن وما يصاحب ذلك من ذعر وعدم استقرار يصيب الإنسان وهذا منافي لما هو متفق عليه في جل المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان. بالإضافة إلى حرية التعبير والانتماء السياسي، والصحة والغذاء.

أيضا، من جملة الآثار نجد التعدي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة تلك المتعلقة بالتعليم، العمل، العيش في بيئة نظيفة، بالإضافة الحقوق الخاصة بالأم والطفل.

Abstract

This study aimed at highlighting the effects of the blockade on the totality of human rights recognized and protected by the force of international law and enshrined in international legal instruments in the field of human right.

The study also referred to the blockade in Iraq and Gaza Strip as realistic examples of the negative effects of the blockade on fundamental human rights.

This study has extracted a number of effects, the most important of which is the violation of civil and political rights represented in the right of life, which is one of the basic and natural rights enjoyed by man, in addition to the violation of the right to movement and security and the attendant panic and instability affecting the human being and this is contrary to what is It is agreed upon in most international treaties and conventions in the field of human rights. In addition to freedom of expression, political affiliation, health and food.

Also, among the effects, we find the violation of economic, social and cultural rights, especially those related to education, work, living in a clean environment, in addition to the rights of mother and child.

الإهداء

إلى والدي ومعلمي، أدامه الله تاجا فوق رأسي.

إلى والدتي وشمعتي وقلبي النابض.

إلى روح من هو الآن في رحمة الله تعالى، إلى أخي الغالي جابر.

إلى إخوتي ياسين وفوزي وعماد، الذين كانوا لي خير سند في الحياة.

إلى براعم الأسرة: جويرية وأمينة جوري.

إلى أفراد أسرتي الكريمة.

إلى أفراد عائلتي وكل من يحمل لقب سعادي.

إلى خير الأصدقاء ومن هم في مقام الإخوة عبد الله تركي ومصطفى بان وعزيز معنصر وياسين بخليلي وأيمن بوداح ومحمد رضوان ببروزة وأمين زروقي وخير الدين شهباوي والكثيرون ممن يعنون لي كثيرا بارك الله فيهم.

إلى جميع الزملاء الذين درسوا معي من أولى السنوات الدراسية.

إلى جميع المعلمين والأساتذة الذين كانوا سببا في بلوغي هذه اللحظة.

إلى كل من تمنى لي الخير.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

علاء الدين

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وعطاءه، والصلاة والسلام على أشرف وخير خلق الله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أود أن أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل والمشرف على هذه المذكرة الدكتور محمد لمعيني الذي قام بتدريسي وإعانتي في الدراسة.

وإلى والدي الذي ساعدني في تصحيح الأخطاء في المذكرة.

وإلى أخي الدكتور عماد الذي ساعدني في تحرير المذكرة.

مقدمة

مقدمة

من المعروف عن الإنسان منذ القديم أن غايته وهدفه الرئيسي هو تحقيق مصالحه وضمان سيرها السليم وهذا ما يدفعه للقيام بواجباته اليومية، ومع تطور الوسائل والمناهج التي يعتمد عليها الإنسان في سعيه إلى تحقيق مصالحه من السفر لمدة أشهر بركوب الدواب لجلب سلعة أو غيرها، إلى السفر عبر الطيران في ساعات معدودة، وجب تنظيم هذا التطور حتى يستطيع جميع الأفراد من تحقيق مصالحهم دون تعطيل من فرد آخر أو حدوث مشاكل تؤدي لما لا يحمد عقباه، فمما لا شك فيه أن المقاصد الأصلية لكل التشريعات، والتي تعتبر نتاج تراكم المعرفة البشرية بصفة عامة، هي الحفاظ على النظام الحياتي ككل والحفاظ على سلامة عنصره الأساسي بصفة خاصة والذي هو "الإنسان".

فكان هذا التراكم للمعرفة البشرية يدا عون لخدمة البشرية في جميع الميادين والمجالات، ومن نتاج هذا التراكم المستمر للمعرفة القانون الذي نال على نصيب وافر من المعرفة.

ومن نتاج ذلك التراكم ما يعرف حاليا بـ "حقوق الإنسان"، هذه الأخيرة تعتبر جوهرة يتغنى بها جميع البشر فهي نتيجة مجهودات جبارة قدمت عبر السنين والعصور، فمن أجلها تم وضع جل القوانين والمواد التي تقر وتنص على حقوق الإنسان، فهذه الجوهرة مكسب عظيم للبشرية جمعاء دون تمييز.

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الواسعة وذلك راجع لاتساع مضمونه وخطورة آثاره، وسبب اتساع مضمونه راجع لتنوع حقوق الإنسان لمجموعة كبيرة من الحقوق سواء الحقوق المدنية أو السياسية، أو الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية. وقدم حقوق الإنسان زاد من شموليتها واتساعها فموضوع حقوق الإنسان قديم بقدم الإنسان في حد ذاته، حيث جل التشريعات على مر العصور نصت وأكدت على أهمية موضوع حقوق الإنسان، وهذا يدل على أن حقوق الإنسان من أكثر المواضيع الشائكة والواسعة على الصعيد الدولي.

أما خطورة موضوع حقوق الإنسان تكمن في تدخل هذه الحقوق في حياته اليومية، وفي جميع نشاطاته وعلاقاته المختلفة سواء بالأفراد الآخرين أو السلطة القائمة على أمره، وأي إنكار أو مساس لأي حق من حقوق الإنسان يؤدي بالمساس بالفرد صاحب الحق مما يعني المساس بالدولة نفسها.

رغم خطورة موضوع حقوق الإنسان إلا أنه لم يسلم من المساس والانتهاكات، حيث يعتبر القانون الدولي الإنساني المختص بحقوق الإنسان بدرجة أولى أكثر القوانين انتهاكا، فعلى الصعيد الدولي توجد انتهاكات صريحة لحقوق الإنسان مثل جرائم الإبادة الجماعية والتجويع والقتل وغيرها من الانتهاكات المنتشرة للأسف، ومن الحالات التي وجد فيها انتهاكات لحقوق الإنسان نجد "الحصار" الذي يعتبر وسيلة عقابية ضد الدول بمعنى أنه لا يمكن للحصار أن يمس بحقوق الإنسان والأفراد القاطنين في إقليم الدولة المراد معاقبتها في هذه الحالة. ولكن لا يمكن الجزم بأن عملية الحصار لا تمس بحقوق الإنسان تماما فهناك عدة انتهاكات لهذه الحقوق في عمليات الحصار.

وعند التأمل اليسير على جملة هذه الحقوق والعلم بما حدث لبعض الدول المستضعفة في الأرض كالعراق وفلسطين وقطاع غزة بصفة خاصة من "حصار" أثر على معظم هذه الحقوق إن لم يكن كلها، والمشكلة أن هذا حدث على مرأى المجتمع الدولي، مما يدفع للبحث والمحاولة لنشر وإيصال حال هذه الدول إلى كافة الناس حتى تكون عبرة، والسعي من أجل عدم حدوث كهذه الآثار مستقبلا.

الإشكالية: ***"ما هي تأثيرات الحصار على حقوق الإنسان؟"***

يأتي تحت الإشكالية الرئيسية للبحث مجموعة من الأسئلة الفرعية ألخصها كما يلي:

1. ما معنى حقوق الإنسان؟
2. ما هو الحصار؟
3. ما تأثير الحصار على حقوق الإنسان؟
4. ما هي القيود الواردة عند تطبيق الحصار؟
5. ما مدى مشروعية الحصار على العراق وقطاع غزة؟

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع بوضوح في ما تم طرحه مما سبق من أسئلة وذلك بالتوصل إلى إجابات منطقية عنها، والتي يدور محورها حول حقوق الإنسان في المجتمع الدولي بصفة عامة والعراق وفلسطين بصفة خاصة، ومصيرها جراء الحصار الذي طبق عليهما.

الدراسات السابقة

بسبب جدية موضوع الحصار لم أجد دراسات سابقة تتحدث عنه باستثناء دراسة واحدة: سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني –غزة نموذجا–

المنهج:

يستوجب إنجاز هذا البحث استعمال منهج تحليل مضمون في عملية التحليل، التي نعتمدها للوصول إلى فهم النصوص القانونية الواجبة التطبيق.

خطة البحث

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعناصر الدراسة.

المبحث الأول: تعريف الحصار وأنواعه.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان.

الفصل الثاني: حقوق الإنسان الأساسية

المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية

المبحث الثاني: الحق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفصل الثالث: آثار الحصار على حقوق الإنسان.

المبحث الأول: آثار الحصار على الحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الثاني: آثار الحصار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خاتمة.

العقبات والصعوبات

أهم صعوبة قلة وندرة المراجع التي تتناول موضوع الحصار بصفة عامة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعناصر الدراسة

المبحث الأول: تعريف الحصار وأنواعه

إن الدراسة العلمية لأي موضوع تقتضي التطرق إلى مفهومه وأنواعه وتطوره التاريخي وذلك للفهم الجيد له، وهذا ما سنحاول إبرازه خلال هذا الفصل.

المطلب الأول: تعريف الحصار

الفرع الأول: الحصار لغة

جاء في لسان العرب في المعنى الأصلي للفظ "حصر" ما يلي:

حصر: الحصر ضرب من العي، حصر الرجل حصرا بمعنى تعب تعبا.[1]

وحصر صدره: ضاق، والحصر: ضيق الصدر. والحصار: الموضع الذي يحصر في الإنسان. والمحصور المحبوس.[2]

ومن هذه التعريفات نجد أن معنى الحصار يدور حول جانبين، الجانب الأول نفسي يمثله ضيق الصدر، والثاني مادي يمثله تضييق المكان.

الفرع الثاني: الحصار شرعا

ورد مصطلح الحصار في القرآن الكريم والسنة النبوية في مواضع عدة، نذكر منها:

أولا: في القرآن الكريم

لم يرد مصطلح الحصار في القرآن الكريم بهذه الصيغة، بل ورد بصيغ أخرى نذكر منها:

---

[1] ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت (د.ت.ط)، ج04 /ص 193. 195.

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة

– قال تعالى: ((**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**))[1]

قال الأصفهاني في شرحه: "واحصروهم" أي ضيقوا عليهم[2]، أي أن الحصر في هذه الآية جاء بمعنى التضييق.

– وفي قوله تعالى: ((**عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا**))[3]

جاء في معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني معنى حصيرا في هذه الآية أي حابسا.[4]

ثانيا: في السيرة النبوية

– جاء في مسند الإمام أحمد: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرومون وقد حصرنا المشركون".[5]

من المفهوم من هذا الحديث أنه وقع حصار، وكان المشركون هم من حاصروا المسلمين بالحديبية.

– جاء في صحيح البخاري: " ... فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة ...".[6]

ورد في هذا الحديث مصطلح الحصار بصيغة الفعل في قوله "حاصرناهم"، مما يدل على أن الحصار ورد في السنة النبوية بالصيغة التنفيذية العملية حيث حاصر المسلمون خيبر.

---

[1] سورة التوبة، الآية 5.

[2] الأصفهاني الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الكتب العلمية بيروت،ط1 1997م، ص133.

[3] سورة الإسراء، الآية 8.

[4] الأصفهاني: المرجع السابق، ص 135.

[5] لإمام أحمد بن محمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت (د.ط.ت)، ج 241/4.

[6] البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط.ت) ، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم 4156، 86/3-87.

ومن خلال هذه الأحاديث النبوية يتبين قطعا أن الحصار وقع في عهد الرسول صل الله عليه وسلم، سواء من جهته ضد أعدائه أم من جهة أعدائه ضد أتباعه صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثالث: الحصار اصطلاحا

لم يتطرق الفقه القانوني بصفة عامة إلى تعريف الحصار تعريفا دقيقا وشاملا، وكل ما ورد منه كان على سبيل العموم فقط.

فبالنسبة للجانب الرسمي، فنجد أن المادة الثالثة من القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/24، أين تم ذكر الحصار، حيث وُجد في مضمونها وفي الحالة الثالثة من حالات تعداد الأعمال العدوانية ما يلي:[1]

"الحالة الثالثة: وتتحقق، بالحصار الذي يضرب على الموانئ والسواحل"

والملاحظ من هذا التعريف أنه اقتصر فقط على الحصار المتعلق بالموانئ والسواحل ولم يورد الحصار المتعلق بالبر والجو، مما يدفع برد هذا التعريف وعدم اعتباره كمرجع دقيق لتعريف الحصار ولو تم إيراده جانب من جوانب الحصار إلا انه لا يمكن اعتباره تعريفا دقيقا يمكن اعتماده للدراسة.

ونجد في الجانب الفقهي تعريفا قريبا للتعريف السابق يقول: أن الحصار "تعبير قانوني تقني يصف تشكيلة من التصرفات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أبعد من العمليات الحربية".[2]

وتم تعريف الحصار أيضا بأنه: "عمل من أعمال الحرب يستهدف مكانا أو مدينة أو ميناء للعدو أو كان خاضعا لاحتلاله لقطع وتحريم أي اتصال بينه وبين خارجه".[3]

نلاحظ أن هذا التعريف أكثر دقة وأشمل مقارنة بالتعريف الوارد في القرار (3314) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك راجع لذكره للجوانب الثلاثة التي يمكن للحصار أن يمسها (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) وما يندرج ضمنها من الأقاليم الثلاثة (الجوي والبري والبحري).

---

[1] عبد السلام عبد القادر: الحماية الدولية للأمن الجماعي، مجلة الإحياء، العدد السادس، 2002م، ص374.

[2] عمر سعد الله : القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، ، 2008ص.

[3] المرجع السابق، ص180.

وعليه، ومما سبق، يمكن القول بصيغة أدق أن الحصار هو: "عمل حربي يستهدف الإقليم البري والبحري والجوي الخاضع لسلطة العدو بهدف إضعافه وذلك بقطع ومنع الاتصالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بينه وبين خارجه"

ويمكن أيضا تعريفه بأنه "هو عمل من الأعمال الحربية يهدف لإجبار دولة ما لإرادة الدولة المعادية، ويمكن أن يكون الحصار برا وبحرا وجوا، بهدف قطع الاتصالات عن الدولة المستهدفة وعدم تلقيها المساعدات والمؤن وذلك من أجل استضعافها"

المطلب الثاني: أنواع الحصار

تعددت أنواع الحصار بتعدد وجهات نظر الباحثين، فمنهم من قسمه حسب نطاقه إلى:

1- حصار بري.
2- حصار جوي.
3- حصار بحري.

ونجد هذا التقسيم قد ورد في تعريف المختار حيث ورد لمعنى محاصرة المكان أو المدينة بإطلاق، وهو ما استخلصت منه الأنواع الثلاثة المذكورة سابقا.

وهناك من قسم الحصار بحسب الجوانب الحياتية المختلفة فجعله ثلاثة أنواع هي:

1- الحصار الاقتصادي.
2- الحصار الاجتماعي.
3- الحصار السياسي.

وهو ما ورد في إحدى التعريفات المذكورة سابقا.[1]

نستخلص مما سبق أنه هناك عدة أنواع للحصار، وذلك حسب زاوية النظر التي ينظر بها الباحث أو الدارس للحصار، فهناك من قسمه حسب نطاقه (حصار بري، حصار جوي، حصار

[1] سعيد العابد: الحصار وأثره على حقوق الإنسان. دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. -غزة نموذجا- مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2009-2010 ص7

بحري)، وهناك من قسمه حسب الجوانب الحياتية المختلفة (حصار اقتصادي، حصار اجتماعي، حصار سياسي).

وقسمه البعض الآخر حسب فاعليته إلى:

1- حصار فعال: وهو الذي تقوم بتأمينه قوات كافية تحول دون إمكانية الدخول إلى الأماكن المحاصرة.[1]

ويتعلق هذا الحصار بالقانون الدولي الإنساني حيث نص عليه في بروتوكول جنيف الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1973م، حيث حمل تعهدات الدول بـ:

أ- عدم حرمان السكان المحاربين من الطعام.

ب- عدم حرمان السكان المحاربين من مواد إنسانية أخرى.

وهو تصرف غير مشروع وفق القانون الدولي الإنساني الحالي.[2]

ويعني الحصار الفعال أنه العملية الفعلية للحصار والمطبقة على أرض الواقع، وذلك بنشر دوريات أو قوات مسلحة لتطويق المنطقة المراد محاصرتها.

وقد ورد هذا الحصار في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1973م، حيث تعاهدت الدول على عدم حرمان السكان المحاربين من المواد التي لا غنى عنها. ووفقا للقانون الدولي الإنساني الحالي؛ فإن الحصار الفعال عمل غير مشروع.

2- حصار غير فعال: وينقسم إلى:

- **حصار سلمي:** وهو إجراء تقوم الدولة باتخاذه بهدف الضغط على دولة أخرى دون قيام حالة حرب بينهما، وهو يتضمن قيام قواتها البحرية بقطع الاتصالات البحرية مع موانئ وشواطئ الدولة المحاصرة. [3]

---

[1] عمر سعد الله: المرجع السابق، ص 183

[2] عمر سعد الله: المرجع السابق، ص 183

[3] عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص179.

ويلاحظ أن الحصار السلمي هو نسخة مخففة من الحصار الفعال وذلك راجع لقيام دولة ما بقطع الاتصالات البحرية مع موانئ وشواطئ الدولة المستهدفة دون قيام حالة حرب بينهما.

- **الحصار الشكلي:** يأخذ مفهومه من قيامه على مجرد إعلان دون أن تسانده وتؤمنه القوة الكافية التي تحول دون إمكانية الوصول إلى الأماكن الخاضعة للحصار، ويوصف بأنه حصار على الورق.[1]

فهذا النوع من الحصار لا يطبق على أرض الواقع، بل هو إجراء ورقي فقط، كأن تقوم دولة ما بإعلان الحصار على دولة أخرى ولكن بدون إسناد قوات وإمكانيات تحول دون إمكانية الوصول إلى الأماكن المحاصرة.

بالإضافة إلى التقسيمات السابقة والمتنوعة للحصار يمكن وضع تقسيم آخر أكثر مناسبة لمقتضيات البحث وأكثر واقعية، فيقسم الحصار إلى:

1. **الحصار الموضوعي:** يقصد به موضوع الحصار، أي حول ماذا يتركز الحصار من جوانب الحياة المختلفة (الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية).
2. **الحصار الجغرافي:** يعنى به البعد المكاني للحصار (بري، بحري، جوي).

يكون الحصار الموضوعي مشروعا إذا صدر عن هيئة مخولة كمجلس الأمن ويكون في أغلب الأحيان في شكل عقوبات، ومن أمثلة الحصار الموضوعي المشروع وعلى شكل عقوبة نجد القرار الصادر من مجلس الأمن ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقا في القرار الصادر في 1992/05/30 رقم 757، الذي نص على إقرار عقوبات اقتصادية على جمهورية يوغسلافيا يستثنى منها الإمدادات الموجهة للأغراض الطبية والمواد الغذائية فقط (المواد اللاغنى عنها).

ومن أمثلة الحصار الموضوعي أيضا نجد قرار مجلس الأمن ضد ليبيا في قضية لوكربي[2] المرقم برقم 748 بتاريخ 1992/03/31 والذي نص على إنذار ليبيا بفرض عقوبات وذلك في حالة عدم إذعانها لطلبات كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

---

[1] نفس المرجع، ص179.

[2] – قضية اتهم فيها ليبيان في تفجير طائرة تابعة للخطوط الجوية الأمريكية في سماء مدينة لوكربي الاسكتلندية في 1988/12/21 وراح ضحيتها 270 ضحية.

ومن عقوبات هذا القرار خفض البعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج وطرد بعض المواطنين الليبيين في بعض الدول (حصار سياسي).

وبعد عدم استجابة ليبيا لطلبات الدول الثلاثة، تم إصدار قرار آخر من مجلس الأمن تحت رقم 883 بتاريخ 1993/11/08 المتضمن تجميد أموال ليبيا في الخارج وإغلاق مكاتب الخطوط الليبية في جميع دول العالم (حصار اقتصادي).

أما بالنسبة للحصار الجغرافي فنجد القرار الصادر عن مجلس الأمن برقم 661 بتاريخ 1990/08/06 الصادر بعد غز العراق للكويت، تم إقرار في هذا القرار حظ ركل من الصادرات والواردات على دولة العراق والكويت المحتلة، ومما يستنتج منه أن هذا القرار يمكن ترجمته كحصار بري أو جوي أو بحري.

وكنص صريح على الحصار البحري، نجد القرار 665 بتاريخ 1990/08/06 ضد العراق.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي تطرقت لحقوق الإنسان، ففي بداية القرن الثامن عشر أُطلق على حقوق الإنسان بـ"الحقوق الطبيعية" وذلك لما كتبه أنصار المدرسة الطبيعية للقانون، كما أُطلق عليها أيضا تسمية "حقوق قانون الشعوب" وذلك راجع لاعتراف القوانين الوضعية للدول المختلفة في العصر الحديث بها، كما استُخدمت تسميات أخرى مثل "الحريات الفردية الأساسية" و"الحريات العامة" وكما سميت في عدة دساتير "الحقوق والواجبات الأساسية".

المطلب الأول: مفهوم الحقوق

سيتم في هذا المطلب تناول مفهوم الحقوق في اللغة والنصوص الشرعية واصطلاحا.

الفرع الأول: الحقوق في اللغة

تستخدم كلمة "الحق" كثيرا، وتختلف حسب المراد باستعمالها، ويرى الباحثون في هذا المجال أن الحق غني عن التعريف، ومع ذلك يجيدون صعوبة في تحديد مفهومه، وتظهر الصعوبة بشكل خاص عندما يراد وضع تعريف جامع مانع للحق.[1]

وردت كلمة الحق في القواميس والمعاجم بمعاني مختلفة ويقال هو حق بكذا، أي جدير به. والحق؛ نقيض الباطل.[2]

جاء في لسان العرب: الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وليس له أدنى عدد، ويقال حق الأمر يحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت. والحق من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته.[3]

---

[1] د.معجب بن معدي الحويقل: حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، 1427هـ -2006م، ص23.

[2] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج3، ط3، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت 1993ن ص255.

[3] ابن منظور: مرجع سابق، ص49-50.

وورد في موسوعة مصطلحات الإمام فخر الدين الرازي: الحق: يكون المراد منه الوجود والثبات. ويطلق الحق بمعنى الإضافة، فتلازمه النسبة إلى آخر فيقال: هذه الدار حق زيد.[1]

وقيل أيضا أن الحق هو الثابت الذي يسوغ إنكاره، أي ثابتا ثبوتا قطعيا ويقينيا. والحق؛ اسم من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته. وهكذا فإن لكلمة "حق" في اللغة معاني عدة بحسب استعمالها. فهي الثابت، والواجب، والموجود، والإلزام، والأمر المقضي.[2]

مما سبق نجد أن لكلمة "الحق" في اللغة معاني كثيرة؛ فهي اسم من أسماء الله الحسنى، ونقيض الباطل، والجدارة، والثبوت، والأمر المقضي، والوجود. و"الحق" اسم مفرد جمعه حقوق.

الفرع الثاني: الحق اصطلاحا

تم تعريف الحق اصطلاحا بتعريفات مختلفة، فالبعض منها اعتمد على المعنى اللغوي للكلمة بمعنى المال، والبعض توسع، وفي اصطلاح أهل المعاني: "هو الحكم المطابق للواقع"[3].

ولإيضاح معنى الحق اصطلاحا نعرض بعض تعريفات الحق عند فقهاء المسلمين، ثم عند فقهاء القانون الوضعي.

1- الحق عند فقهاء المسلمين:

على الرغم من ورود كلمة "الحق" في القرآن 227 مرة، يلاحظ أن العلماء المسلمين لم يعطوا تعريفا كاملا، شاملا له، ولعلهم رأوا أن فكرة الحق معروفة، فلا تحتاج إلى تعريف.[4]

و قد حاول بعض الفقهاء المعاصرين المجتهدين في الفقه الإسلامي تعريف الحق، وإعطاءه تعريف إسلامي، يأخذ بعين الاعتبار المفاهيم الإسلامية التي تختلف إلى حد ما عن المفاهيم الغربية.

---

[1] سميع دغيم : موسوعة مصطلحات فخر الدين الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص257-276.

[2] محمد سعيد أسير، بلال جنيدي: معجم الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها، ط1ن دار العودة، بيروت، 2004، ص434.

[3] د. محمود صالح حميد الطائي: حقوق الإنسان الشخصية في ظل الإجراءات الأمنية للسلطة التنفيذية دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص47.

[4] د.محمد فاروق النبهان، الاتجاه الاجتماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ب ت، ص108.

ومن هذه التعريفات التي وضعها هؤلاء الفقهاء نجد:

1. "الحق هو الحكم الثابت شرعا"[1]
2. "الحق مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا، يقررها الشارع الحكيم"[2]
3. "الحق مصلحة مستحقة شرعا"[3]
4. "الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"[4]
5. "الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[5]
6. "الحق قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف إلا المانع"[6]

نلاحظ من خلال ما تطرقنا إليه، أن هذه التعريفات تمحورت حول الحق باعتباره إما حكم أو مصلحة أو اختصاص، ولكنها تتفق في أمر واحد هو الإشارة إلى مصدر الحق، خاصة وأن الفقهاء المسلمين يعتبرون أن الحق أمر مقرر من قبل الله عز وجل.

2- الحق عند فقهاء القانون الوضعي

إن وجهات نظر القانونيين مختلفة، خاصة عند الغربيين، وذلك وفقا للمذهب الفكري الذي يتبعه كل فريق، فيرى البعض أنه ليس هناك حق بالمعنى الصحيح مثل الفرنسي "ليون ديجي" والذي يؤيده في ذلك كل من هانز نلسن" و"اوجست كونت". وهذا الأخير يرى أنه لم يعد لأحد من حق بالمعنى الصحيح بل عليه أداء واجبه باستمرار. ويرى "ديجي" أن علم القانون علم وضعي يقتصر على الحقائق العلمية المبنية على الواقع الملموس والمشاهد، ولا يصح أن يبقى الحق فيه.[7]

---

[1] شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي، الفروق، ج1، ط1، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م، ص179.

[2] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ط4، دار الفكر، دمشق، 1997م، ص9.

[3] د. فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، 1988م، ص193.

[4] د .فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، ص139.

[5] د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص9.

[6] زين الدين بن إبراهيم بن النجيم، الاشباه والنظائر، تحقيق: د. عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبى للنشر والتوزيع، القاهرة، 1968م، ص346.

[7] د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في النظام الغسلامي والنظم المعاصرة، ط1، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، 1980م، ص10.

بينما أصحاب المذهب الفردي؛ يرون أن الحق أساس القانون، ويوافقهم في ذلك أصحاب المذهب الاشتراكي، ويرون أيضا أن الأفراد لا يمنحون إلا قدرا يسيرا أو ضيقا من الحريات وضمن حدود وصف الفرد بأنه عضو في الجماعة.

وعليه يمكن تقسيم المذاهب الوضعية في تعريف الحق إلى المذاهب الآتية:

1- المذهب الشخصي:

يعرف هذا المذهب الحق بأنه: قدرة أو سلطة إرادية، يخولها القانون شخصا معينا ويرسم حدودها"، فجوهر الحق في هذا المذهب هو الإرادة.[1]

2- المذهب الموضوعي:

وعلى رأس هذا المذهب "أهرنج"، وقد عرف الحق بقوله: "مصلحة يحميها القانون". فعرف الحق بغايته، وهو المصلحة، وكذلك بشكله وهو الحماية القانونية التي تتمثل في الدعوى.[2]

3- المذهب المختلط:

جمع أصحاب هذا المذهب التعريفين السابقين، بين اعتبار الإرادة كالشرط لمباشرة الحق أو استعماله، وبين المصلحة كهدف من الحق، واختلفوا في ترجيح أي منهما، لذا عرفوه بأنه: "قدرة إرادية على تحقيقها والذود عنها قدرة إرادية".[3]

4- المذهب الحديث:

ويقود هذا المذهب "جان دابان" الذي قام بتعريف الحق بقوله: "استئثار بقيمة يمنحه القانون لشخص ويحميه"، أو: "الحق عبارة عن استئثار لشخص بقيمة معينة استئثارا يحميه القانون عن طريق التسلط والاقتضاء بغية تحقيق مصلحة لهذا الشخص يراها المجتمع جديرة بالرعاية"[4].

---

[1] د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط2ن مؤسسة الرسالة، 1977م، ص113.

[2] نفس المرجع، ص116.

[3] محمود صالح حميد الطائي، مرجع سابق، ص50.

[4] د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط2، دار وائل، عمان، 2008م، ص160-161.

من الواضح مما سبق أنه هناك اختلاف كبير في وجهات نظر الفقهاء حول تعريف الحق، إلا أنه الفكرة الأساسية واضحة، وهي أن الحق في القانون مبني على مصلحة يجب وجود سلطة تحميها.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان

قبل التطرق لتعريف حقوق الإنسان كمصطلح مركب يجب تعريف مصطلح الإنسان في اللغة وفي النصوص الشرعية وفي الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الإنسان لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الإنسان لغة

يعرف الإنسان في اللغة بأنه اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، فيقال للرجل إنسان وللمرأة إنسان، ولا يقال إنسانة. و"الإنس"؛ البشر الواحد "أنسي" والجمع "أناسي"[1]

وقد اختلف فقهاء اللغة في اشتقاق لفظ إنسان، فقال البصريون: من "الأنس" فالهمزة فيه أصلية. وقال الكوفيون: مشتق من النسيان[2]. وعلى حسب الكوفيين تكون الهمزة في الإنسان زائدة، والأصل "أنيسيان"، والإنسان سمي إنسان لأنه عهد إليه فنسي[3].

ثانيا: تعريف الإنسان اصطلاحا

الإنسان هو أحد المخلوقات التي خلقها الله تعالى واسكنها هذه الأرض، والمقصود بالإنسان اصطلاحا هو ابن آدم الذي خلقه الله تعالى، وأوجده في الأرض، ليعمرها ويستثمرها. وكل فرد من أفراد الجنس البشري، ذكرا أم أنثى، صغيرا أم كبيرا، هو ابن لآدم. والإنسان آدم وحواء، وما جاء من ذريتهما، فهو الرجل والمرأة مهما كانت صفتهما حتى المجنون والعبد والجنين.[4]

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت 1994م، ص26

[2] أحمد بن علي الفيومي، مرجع سابق، ص26.

[3] الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ص28.

[4] محمود صالح حميد الطائي، مرجع سابق، ص52.

وهكذا فإن كلمة الإنسان تطلق اصطلاحا على أفراد الجنس البشري أي أن كلمة "الإنسان" تطلق ويراد بها مجموعة الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع البشري.[1]

الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان اصطلاحا

تم وضع عدة تعريفات لمصطلح حقوق الإنسان، منها:

"حقوق الإنسان هي الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين، مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية خاصة، تكفلها الدولة وتضمن عدم التعرض لها، وتبين وسائل حمايتها".[2]

وقامت منظمة العفو الدولية بتعريف حقوق الإنسان بأنها: "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة".[3]

وعرفتها كذلك بأنها: "مجموعة قواعد ومبادئ دونت حديثا في صكوك دولية تحفظ للأفراد والشعوب والجماعات كرامتهم في العيش"[4].

وتعرف أيضا بأنها: "هي إمكانات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية وبسبب عضويته في المجتمع، وأن هذه الحريات كثيرا ما يطلق عليها الحقوق الفردية".[5]

ويضيف تعريف قاموس الفكر السياسي الذي وضعه مجموعة من المختصين وعرف حقوق الإنسان بأنها: "هي الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد أنه كائن بشري".[6]

---

[1] نفس المرجع، ص52.

[2] د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ت، ص13.

[3] منظمة العفو الدولية، الموقع الرسمي: www.amnesty.org.

[4] نفس المرجع

[5] د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية ،1987، ص292.

[6] مجموعة من المختصين، قاموس الفكر السياسي، ترجمة: د. أنطون حمصي، وزارة الثقافة السورية، دمشق، 1994، ص264.

ووفق الناحية القانونية فتعرف حقوق الإنسان على أنها: "حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل، ويكون خطها البياني متصاعدا مع تطور الأوضاع السياسية الاجتماعية للإنسان".[1]

الملاحظ على معظم التعريفات السابقة أنها قامت بتعريف حقوق الإنسان استنادا إلى الوثائق الدولية، لكن في الواقع نجد أن حقوق الإنسان اسبق في الوجود من الوثائق الدولية.

وعليه ومما سبق من تعريفات يمكن وضع تعريف لحقوق الإنسان فنقول: "حقوق الإنسان هي تلك الحقوق والقيم والمصالح التي لا يمكن الاستغناء عنها، وتكون لصيقة بالإنسان دون تمييز، والذي يكتسبها بمجرد ولادته، وهي محمية بقوة القانون بالشكل الذي يخدم صاحبها مع الوضع السياسي والاجتماعي الراهن في وقت وجوده".

المطلب الثالث: أنواع حقوق الإنسان

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتناول حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية

سيتم في هذا الفرع التطرق إلى بعض الحقوق ذات البعد المدني والسياسي.

1- الحق في الحياة

الحق في الحياة هو أبسط مقومات الوجود الإنساني وقد نصت عليه الشرائع كافة السماوية والوضعية منها. والدولة تعتبر مسؤولة عن تأمين هذا الحق لمواطنيها، فإذا ما فقد هذا الحق شاعت الفوضى في المجتمع وسيطرت عليه شريعة الغاب.[2]

---

[1] د. فؤاد زكريا، رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان، ضمن كتاب: ليا ليفين، حقوق الإنسنا أسئلة وأجوبة، اتحاد المحامين العرب، اليونيسكو، 1986، ص129.

[2] د. فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص52.

هو أحد الحقوق الطبيعية اللصيقة بكل إنسان والتي يجب المحافظة عليه مما يعني عدم التعرض له سواء من قبل السلطات أو الأفراد أو أي كان.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة بالقول: "لكل فرد حق في الحياة"[1] وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بالقول: "الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[2].

وقد تم التوسع في حماية الحق في الحياة حيث تمت مطالبة جميع الدول بإلغاء عقوبة الإعدام أو توقيف تنفيذها باعتبارها اعتداء على هذا الحق، وهذا ما ورد في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر عن الأمم المتحدة في 1989/12/15، حيث ورد فيه: "تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"[3]

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإصدار قرار في 1997/04/03 تطالب فيه الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قوانينها على تجميد تنفيذ هذه العقوبة.

2- الحق في الحرية:

الحق في الحرية هو أيضا حق طبيعي موجود بوجود الإنسان، لا يمكن التصور أن تستقيم حياة الإنسان بدون هذا الحق، وفي المقابل لا يمكن التصور أن يحصل الإنسان على قدر من الحرية يجعل حقوق الآخرين في خطر.

تم النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يلي:

- "يولد جميع الناس أحرارا"،
- "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"،

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6.

[3] البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 1 الفقرة 2.

– "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده".[1]

وقد نُص على هذا الحق أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث ورد: "لكل فرد حق في الحرية"[2].

يتضح من ذلك أن القوانين الوضعية قد أقرت ونصت وحمت الحق في الحرية بكل ما يمكن من وسائل وذلك دون أي تمييز عرقي أو ديني أو جهوي أو غير ذلك.

فمفهوم الحرية مفهوم جد واسع يشمل كافة مجالات الحياة اليومية، وسنقتصر في بحثنا هذا على أحد هذه المجالات وهو حرية التنقل كونه أحد الحقوق التي تتأثر بالحصار والذي هو موضوع البحث.

3- حرية التعبير والانتماء السياسي:

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير"[3].

وأيضا تم النص على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما يلي: "لكل إنسان حق في حرية التعبير"[4]، أما حرية الانتماء السياسي فقد نص عليه في نفس العهد: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"[5]

ومنه فالحق في حرية التعبير والانتماء السياسي حق أساسي من حقوق الإنسان ومشروع دوليا في معظم الصكوك الدولية.

إضافة إلى هذه الحقوق المدنية والسياسية نجد حقوق أخرى مثل الحق في تقرير المصير، الحق في الأمن، الحق في الانتخاب وغيرها.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد: 1 و3 و4.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 الفقرة 1.

[3] المرجع السابق، المادة 19.

[4] المرجع السابق، المادة 19 الفقرة 2.

[5] مرجع سابق، المادة 21.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في هذا الفرع سنتناول بعض الحقوق ذات الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتي يمكن المس بها في حالة الحصار مما يعتبر آثارا للحصار على حقوق الإنسان، أي أن لها علاقة بموضوع البحث.

1- الحق في العمل

كتعريف للعمل قيل أنه:"الوظيفة التي يقوم بها الإنسان بقواه الجسمية والخلقية لإنتاج الثروات والخدمات"[1].

وبتعبير آخر العمل هو مجهود يقوم به الإنسان كمقابل الحصول على قيمة معينة يلبي بها حاجياته، فالهدف الأصلي من العمل هو توفير العيش الكريم، ولهذا نصت عليه جل التشريعات الوضعية والدينية واعتبرته حق من حقوق الإنسان الأساسية.

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق العمل حيث ورد: "لكل شخص حق في العمل، وحرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة"[2].

وكذلك نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ورد فيه: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ..." وفي الفقرة الثانية: "يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين ..."[3].

كما أن هذا الحق نال نصيبا آخر من الاهتمام من طرف المنظمة العالمية للعمل التي تولت النص عليه وتنظيمه باعتبارها المنظمة المعنية بتسيير وتنظيم العمل بصفة خاصة.

---

[1] جورج فريدمان، بيارنافيل، رسالى في سوسيولوجيا العمل، ترجمة بولاند إيمانويل، منشورات عويدات، بيروت، ط1، 1985، ج2/ ص11.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23 الفقرة 1.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والقافية، المادة 6، فقرات 1،2.

2- الحق في التعليم

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في التعليم في المادة السادسة والعشرين منه، فجاء في الفقرة الأولى: "لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا".

أما الفقرة الثانية من هذه المادة ورد فيها الهدف والغاية من التعليم حيث جاء فيها: "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية".

والفقرة الثالثة من هذه المادة تشير إلى الأولوية للآباء في اختيار نوع التعليم الذي يتلقاه أبنائهم. حيث تنص على: "للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم".[1]

نرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص على التعليم كحق فقط، بل حددت هدفه وغايته بشكل واضح وهي التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وذلك لإبراز أهمية هذا الحق.

3- الحقوق الخاصة بالمرأة والطفل

نظرا للطبيعة البيولوجية للمرأة والقصور العقلي وكذلك الجسدي للطفل جعلا منهما حالتين خاصتين في مجمل القوانين ذات الصلة، وعليه فقد أبرمت اتفاقيات خاصة عالمية وقارية وإقليمية تهتم بهما، كاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأمومة والطفولة في الرعاية الخاصة، حيث ورد فيه: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار"[2].

كما تم الإقرار باعتبار هاتين الحالتين (الأمومة والطفولة) حالتين خاصتين، وأيضا النص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ورد في الفقرة

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26، الفقرات 1،2،3.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25، فقرة 2.

العاشرة منه: "وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية"[1].

وكذلك الأطفال والمراهقين نص العهد السابق كما يلي: "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه"[2]

نال كل من المرأة والطفل أهمية خاصة في وضع وسن حقوق لهما في القوانين الوضعية خاصة منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنذ ذلك الحين والأمم المتحدة تعمل على الاهتمام بهاتين الحالتين، وقد صدرت عدة اتفاقيات تخص هاتين الحالتين منها:

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة 1949.
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952.
- إعلان حقوق الطفل سنة 1989.

وعملت هذه الاتفاقيات على سن قوانين وتنظيمات تهدف إلى حماية الطفولة والأمومة من كل أشكال الاستغلال والاضطهاد وكذا توفير المعيشة الكريمة المناسبة لهما.

وكل ما سبق يدل على حقيقة الأهمية الكبيرة التي توليها المنظمات والهيئات الدولية لحقوق الطفل والمرأة.

4- الحق في بيئة نظيفة

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادة 10، الفقرة 2.

[2] نفس المرجع، المادة 10، الفقرة 3.

اهتمت الصكوك الدولية القانونية بهذا الحق ونصت عليه خاصة بعد استفحال ظاهرة الاحتباس الحراري وثبوت خطورتها على النظام البيئي العالمي في بداية التسعينات من القرن الماضي.

حيث تم إبرام عدة اتفاقيات لأجل ذلك أهمها اتفاقية كيوتو[1] باليابان في 11 ديسمبر 1997، ناهيك عن احتفال المجتمع الدولي باليوم العالمي للبيئة سنويا.[2]

وجاء أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ما يخص الحفاظ على البيئة ما يلي: "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية"، وأيضا: "الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها".[3]

مما سبق نجد أن الحق في البيئة حق أساسي للإنسان، وكون البيئة الجغرافية هي الوسط الطبيعي لحياة البشرية ونظرا للمخاطر المهددة لها التي يسببها التصنيع والنمو الديموغرافي والتلوث وغيره، تزداد أهميتها وضرورة الاهتمام بها يوما بعد يوم مما يلزم المحافظة عليها بكل الوسائل.

[1] كيوتو مدينة يابانية تم الإتفاق فيها على الالتزام الدولي للحد من الانبعاثات الغازية الدفيئة.

[2] اليوم العالمي للبيئة هو يوم الخامس من جوان من كل عام.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المادة 12، فقرة 2، الأجزاء ب وج.

الفصل الثاني:

حقوق الإنسان الأساسية

تمهيد:

إن حقوق الإنسان وليدة لتكامل المعارف البشرية على مر الزمن، مما يعني أنها لم توجد في حقبة زمنية معينة و وقت محدد. وتعتبر الوثائق الداخلية والدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان خير دليل على الإقرار بها بشكل عالمي والنص على إلزامية حمايتها واحترامها من كل الأطراف سواء كانت هيئات أو منظمات أو دول أو أفراد.

ومن بين هذه الوثائق نجد على المستوى الداخلي على سبيل المثال وثيقة الحقوق الموجودة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1791م، وعلى المستوى الدولي نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نشر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ويعتبر أكبر سند دولي حديث يخص حقوق الإنسان العالمية، ثم يليه كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما على المستوى الإقليمي فنجد على سبيل المثال الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي تبلورت فكرته في جامعة الدول العربية عبر مراحل زمنية وليس عند نشأة المنظمة، وهذا راجع لكون معظم الدول العربية آنذاك كانت خارجة حديثا من مرحلة الاحتلال الأجنبي ولم تصل بعد إلى ترسيخ مؤسساتها الدستورية.

كذلك على المستوى الإقليمي نجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في سنة 1981 حيث نص هذا الميثاق على إيجاد لجنة لحقوق الإنسان لضمان تنفيذ الحقوق المنصوص عليها فيه.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى كل حق له صلة وطيدة بموضوع البحث، وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، الأول يخص الحقوق المدنية والسياسية الذي يضم الحق في الحياة والحق في تقرير المصير والحق في الحرية والحق في الأمن والحق في حرية التعبير والانتماء السياسي، أما الثاني يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يضم الحق في التعليم والحق في العمل والحق في بيئة نظيفة بالإضافة إلى الحقوق الخاصة بالمرأة والطفل.

المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية

لقد تناولت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية التي يجب توفيرها لكل إنسان من قبل الدولة التي يعيش فيها، وهي تشمل جملة من الحقوق الضرورية لكي يعيش الإنسان حياة عادية وكريمة التي سيتم التطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الحق في الحياة

الحق في الحياة هو أحد الحقوق البديهية والطبيعية الواجب ضمانها لكل إنسان، وهذا الضمان يعني المحافظة عليه وعلى حياته من طرف الجميع وليس من قبل سلطات الدولة أم أفراد المجتمع أم أي كان.

جاء النص على الحق في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ورد: "لكل فرد حق الحياة"[1]، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقول: "الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"[2].

فقام القانون الوضعي بحماية الحق في الحياة والتشديد على منع الاعتداء عليه، حيث توسع في ذلك إلى حد المطالبة من جميع الدول بإلغاء عقوبة الإعدام أو توقيف تنفيذها باعتبارها انتهاك على هذا الحق، وهذا ما جاء في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في 1989/12/15 حيث ورد فيه: "تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"[3].

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بإصدار قرار في الثالث من أفريل عام 1997 تطالب فيه الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قوانينها بتجميد تنفيذ هذه العقوبة.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6.

[3] البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة1 فقرة 2.

المطلب الثاني: الحق في تقرير المصير

كون الحق في تقرير المصير يشتمل بصفة غير مباشرة عدة حقوق أخرى كالحق في الحرية والحق في التعبير، فيعتبر الحق في تقرير المصير من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، ولو أن هذا الحق حق جماعي تتمتع به الجماعات البشرية، وقد أعطت الشرعة الدولية لهذا الحق أهمية بالغة في النص عليه.

لم يرد للحق في تقرير المصير تعريفا جامعا مانعا وذلك راجع لتباين وجهات نظر الفقهاء القانونيين تجاه هذا الحق، لكن النص عليه جاء صريحا في كل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، فنجد:

1. تم النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث ورد فيه: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في تقرير إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[1].
2. نص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يلي: "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وبمقتضى هذا الحق فهي حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[2].
3. نص عليه في إعلان الأمم المتحدة على منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في المادة الثانية، حيث ورد: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[3].
4. نص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب الأصلية بنفس الصيغة السابقة في المادة 3 منه.[4]

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1 فقرة 1.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1 فقرة 1.

[3] إعلان الأمم المتحدة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1314 (د-15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.

[4] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/295، المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

5. نص عليه في الميثاق العربي لحقوق الإنسان باعتباره ميثاقا إقليميا وليس عالميا ودائما في المادة الأولى الفقرة "أ" حيث جاء فيها: "لكل الشعوب الحق في تقرير المصير ..."[1].

الملاحظ مما سبق من نصوص أنها تدور حول محورين أساسيين هما:

- حرية اختيار المركز السياسي أي نظام الحكم.
- حرية تقرير النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

كما جاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة في ما يخص الشأن الفلسطيني: "فيما يتعلق بمبدأ تقرير المصير، فإنه رغم الاعتراف الدولي بهذا المبدأ في نهاية الحرب العالمية الأولى، ورغم أنه تم الالتزام في الأقاليم العربية الأخرى لم يتم عند وضع صكوك الانتداب من الفئة (أ) تطبيق ذلك المبدأ على فلسطين ويرجع ذلك بوضوح إلى تيسير إنشاء الوطن القومي لليهود هناك. ومن الجائز جدا في الواقع القول أن الوطن القومي لليهود والانتداب الفريد من نوعه على فلسطين يتعارضان على ذلك المبدأ".

وعليه ومما سبق يتضح أن حق تقرير المصير حق منصوص عليه عالميا ومحمي في كل القوانين والوثائق والإعلانات الدولية منها أو الإقليمية، وعليه فإن لجميع الشعوب والجماعات الحق الكامل في تقرير مصيرها ومركزها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي بكل الوسائل المعترف بها دوليا.

المطلب الثالث: الحق في الحرية

لا يتصور أن يعيش الإنسان دون هذا الحق، فالحق في الحرية حق فطري وأساسي ويعتبر كذلك حق طبيعي في الإنسان موجود بوجوده، ولكن لا يستطيع الإنسان أن يعيش في قدر من الحرية الزائدة التي تضع حقوق الآخرين في خطر.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحرية بما يلي:[2]

---

[1] الميثاق العربي لحقوق الإنسان: صادق على الميثاق مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر 1994.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد 1 و3 و4.

1. "يولد جميع الناس أحرارا".
2. "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".
3. "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده".

كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق، حيث جاء فيه: "لكل فرد حق في الحرية"1، كما ورد النص عليه في جميع الصكوك القانونية الدولية وكذلك الإقليمية فيما بعد.

وعليه فإن الحق في الحرية حق مكفول لجميع البشر ومحمي بكل الوسائل القانونية، وذلك راجع للقوانين الوضعية التي أقرت ونصت وحمت هذا الحق ولم تراع في ذلك أي تمييز عرقي أو ديني أو جهوي أو غير ذلك.

المطلب الرابع: الحق في الأمن

الأمن ضروري لحياة الإنسان، وهو من فطرته ولذلك يطمأن بوجوده ويفزع لغيابه، وبسبب الأهمية الكبيرة للأمن في الاستقرار فقد سعى إليها الإنسان منذ القدم، وقد كان لهذا الحق نصيب كبير من الحماية والاهتمام، وأصبح الحق في الحرية من الحقوق الأساسية للإنسان ومن أهمها:

نصت جميع الصكوك القانونية الحديثة في مجال حقوق الإنسان في معظمها على هذا الحق معتبرة إياه حقا من حقوق الإنسان الأساسية، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق حيث ورد فيه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"[2]

وكذلك تم نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث ورد فيه: "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه"[3].

والحق في الحياة يعني أن يكون الإنسان بمأمن وأن يعيش دون خوف من أي كان فردا أو جماعة أو دولة.

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 الفقرة 1.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 الفقرة 1.

فلا يتصور أن يعيش الإنسان الاستقرار دون أمن، ولذلك أكدت القوانين الوضعية على إلزامية توفير واحترام حق الإنسان في الأمن دون أي تمييز.

المطلب الخامس: الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي

اهتمت الشرعة الدولية بهذا الحق وأعطته اهتماما كبيرا لما له من أهمية وحضور لازمين في حقوق الإنسان.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق، حيث ورد فيه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير"[1]، وكذلك ورد النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث جاء فيه: "لكل إنسان حق في حرية التعبير"[2].

بالنسبة للشق الثاني من هذا الحق والذي يقصد به حرية الانتماء السياسي فقد نص عليه بقوله: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"[3].

وورد التأكيد على هذا الحق في مادة أخرى، حيث ذكر: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ..."[4].

ومنه فإن الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي حق مشروع ومنصوص عليه وقد أقرته الشرعة الدولية في معظم صكوكها.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19 الفقرة 2.

[3] نفس الوثيقة، المادة 20 فقرة 1.

[4] نفس الوثيقة، المادة 21.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سيتم في هذا المبحث التطرق إلى بعض الحقوق ذات الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتي لها صلة بموضوع البحث آثار الحصار.

المطلب الأول: الحق في التعليم

يعرف التعليم بأنه العملية المنظمة التي يمارسها المعلم بهدف نقل ما في ذهنه من معلومات ومعارف إلى المتعلمين الذين هم بحاجة إلى تلك المعارف. ويعرف التعلم بأنه العملية التي يستطيع من خلالها الفرد أن يكتسب المعلومات والمهارات والاتجاهات من خلال تفاعله مع النظم الاجتماعية والثقافية المحيطة به، وذلك من خلال التفكير والدراسة والممارسة.[1]

فالتعليم والتعلم مصطلحان متكاملان وكلاهما يخدم الآخر، وكلاهما عمليتان ضروريتان لبناء الفرد والمجتمع على حد سواء، حيث يقوم صاحب الاختصاص في التعليم بإعطاء ما لديه من معارف لمن يحتاجها، بينما يقوم الطالب المتعلم بتلقي تلك المعارف.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في التعلم، حيث جاء فيه: "لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا".

وفي نفس المادة في الفقرة الموالية فقد نصت على الهدف السامي من التعليم، فأوردت: "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية".

[1] سعدي العابد، مرجع سابق، ص 64.

وأعطت الفقرة الثالثة من نفس المادة الأولوية للآباء في اختيار نوع التعليم الذي يتلقاه أبنائهم. حيث جاء نص الفقرة كما يلي: "للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم"[1].

إذن فالشرعة الدولية لم تقر بحق الفرد في التعلم فقط، بل قامت بتحديد الغاية النبيلة منه وبصورة واضحة والتي تتمثل في تكوين شخصية الإنسان بشكل كامل يخدم التفاهم التعايش السلمي.

المطلب الثاني: الحق في العمل

يمكن تعريف العمل بأنه مجهود فكري و/أو عضلي يبذله الفرد لإنتاج الثروات والخدمات، ومن أجل تحقيق هدف معين يعود عليه بالنفع. فالغاية الأصلية من العمل هي ضمان العيش الكريم ولهذا نصت عليه الشرعة الدولية واعتبرته من الحقوق الأساسية للإنسان.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في العمل، حيث ورد: "لكل شخص حق في العمل، وحرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة"[2].

وكذلك نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقوله: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ..." ثم نظمه في الفقرة الموالية بقوله: "يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة بهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين ..."[3].

كما تم إنشاء المنظمة العالمية للعمل التي تعمل على تسيير وتنظيم العمل بصفة خاصة، وهذا كدلالة على الاهتمام الكبير بالحق في العمل.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26، المواد 1 و2 و3.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23 فقرة 1.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة 6 الفقرات 1 و2.

المطلب الثالث: الحق في بيئة نظيفة

يعتبر الحق في بيئة نظيفة حق حديث كونه ظهر نتيجة للتطورات الحضارية التي حصلت على سطح المعمورة، وقد اعتبر هذا الحق ضمن الحقوق الأساسية للإنسان لأن سلامة البيئة شرط لاستمرار الحياة بحالتها الطبيعية سواء الحياة البيولوجية بصفة عامة أو البشرية بصفة خاصة.

ومصطلح البيئة يطلق علة جوانب مختلفة، مثل البيئة الاقتصادية البيئة السياسية .. الخ، لكن الجانب المقصود في هذه الدراسة هو البيئة الطبيعية الذي له علاقة كبيرة مع الحصار موضوع الدراسة.

اهتمت الصكوك القانونية بهذا الحق ونصت عليه خاصة من بداية التسعينات من القرن الماضي، بعد استفحال ظاهرة الاحتباس الحراري وثبوت خطورتها على النظام البيئي العالمي.

ولأجل ذلك أبرمت عدة اتفاقيات دولية من أجل السعي لمكافحة الاحتباس الحراري أهمها اتفاقية "كيوتو"[1] في اليابان بتاريخ 11 ديسمبر 1997، كما أن المجتمع الدولي يحتفل سنويا باليوم العالمي للبيئة في الخامس من جوان من كل سنة.

جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما يلي: "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية"، وأيضا: "الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها"[2].

وعليه فإن الحق في البيئة حق أساسي للإنسان وتزداد أهميته يوما بعد الآخر لكون البيئة هي الوسط الطبيعي الذي يحتوي الحياة البشرية والبيولوجية من جهة، ومن جهة أخرى التعقيدات والصعوبات التي يسببها التصنيع والديموغرافية والتلوث وغيرها من المخاطر التي تشكل خطرا على سلامة البيئة الطبيعية.

---

[1] مدينة يابانية تم الاتفاق فيها على الالتزام الدولي للحد من انبعاث الغازات الدفيئة.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12 الفقرة 2 الأجزاء ب و ج.

المطلب الرابع: الحقوق الخاصة بالمرأة والطفل.

نظرا للطبيعة البيولوجية للمرأة والقصور العقلي والجسدي للطفل، يعتبر كل من المرأة والطفل حالتين خاصتين في مجال القوانين ذات الصلة، وتم إبرام لأجلهما عدة اتفاقيات خاصة عالمية وقارية وإقليمية مثل اتفاقية حقوق الطفل 1989.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأمومة والطفولة في الرعاية الخاصة، حيث ورد فيه: "للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو /خارج هذا الإطار/"[1].

كما ورد الإقرار بخصوصية هاتين الحالتين والنص على حقوقهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في المادة العاشرة بفقراتها الثلاثة، حيث جاء: " وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية"[2].

كما ورد الحديث عن الأطفال والمراهقين بما يلي: "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم و الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه"[3].

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25 فقرة 2.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 10 فقرة 2.

[3] نفس الوثيقة، المادة 10 فقرة 3.

- فمنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أولت القوانين الوضعية أهمية لحق المرأة والطفل في الحصول على حياة خاصة نوعا ما، ومنذ ذلك الحين والأمم المتحدة تعمل على ترسيخ هاتين الحالتين، وصدر عنها عدة اتفاقيات منها:
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949.
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952.
- إعلان حقوق الطفل 1959.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

فهذا الكم الكبير من الاتفاقيات والقوانين دلالة على الأهمية الكبيرة التي حظيت بها حقوق المرأة والطفل.

الفصل الثالث:

آثار الحصار على حقوق الإنسان

تمهيد:

بعدما تم التطرق إلى مفاهيم وتعاريف كل من الحصار وحقوق الإنسان في الفصل الأول، سيتم في هذا الفصل البحث في مدى تأثر حقوق الإنسان بفعل الحصار بأنواعه.

المبحث الأول: آثار الحصار على الحقوق المدنية والسياسية

كما التطرق سابقا تم تقسيم حقوق الإنسان من طرف الشرعة الدولية بحسب الموضوع إلى حقوق مدنية وسياسية من جهة وحقوق اقتصادية وثقافية من جهة أخرى.

وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى آثار الحصار على الحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الأول: آثار الحصار على الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي

تعتبر حرية التعبير والانتماء السياسي من مسلمات الديمقراطية، فلا توجد دولة ديمقراطية في العالم لا يكفل دستورها هذا الحق.

وبالرغم من الحالة الفريدة في العالم والاستثنائية في أراضي فلسطين المحتلة، فقد أقر الدستور الفلسطيني –السلطة الفلسطينية–[1] الحق في حرية التعبير والانتماء السياسي بالإضافة إلى حقوق سياسية أخرى مثل حرية العمل الحزبي والانتخابات ...إلخ، وبموجب النصوص والقوانين والتشريعات الموضوعة استنادا إلى هذا الدستور فقد تم إجراء انتخابات تشريعية فلسطينية في 2006/01/25، التي فازت فيها حركة "حماس"[2] بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني، مما أتاح لها تشكيل حكومة منفردة. [3] وترتب من هذا الفوز محاصرة القطاع من قبل الاحتلال "الإسرائيلي" حصارا شمل جميع الجوانب، ولم تتردد "إسرائيل" في التهديد بمحاصرة الشعب الفلسطيني ولطالما فعلت ذلك، ولكن هذه الجولة من تجويع الشعب وحصاره كانت أشد وأكثر تنوعا، إذ شملت كل من الجانب

---

[1] السلطة الفلسطينية مصطلح يطلق على النظام السياسي الحاكم في فلسطين المحتلة والتي أنشأت بموجب اتفاقيات أوسلو في 1993/09/13.

[2] "حماس" حركة من حركات المقاومة الفلسطينية.

[3] وائل أحمد سعد: الحصار دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت – لبنان، نوفمبر 2006، ص7.

السياسي، والعسكري، والاقتصادي.[1] مما يدل على أن الحصار ليس وليد ما أفرزته الانتخابات فقط، وإنما كان قبل ذلك ولكن اشتدت وطأته بعد ما تمخض عن الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي أجريت في 2006/01/25.[2] مما سبق يتضح أن الفلسطينيين يعانون من الانتهاكات العديدة لحقوقهم جراء الحصار المطبق عليهم من طرف الاحتلال وخاصة القاطنين في قطاع غزة.

سعى الكيان الإسرائيلي المحتل منذ إعلان حركة حماس في آذار / مارس 2006 عن عزمها على المشاركة في الانتخابات التشريعية، إلى تجنيد المجتمع الدولي ضد مشاركة حماس في الانتخابات[3]، حيث قال أحد المسؤولين الكبار في الكيان "سيلفان شالوم" : "يجب أن لا يسمح لحركة حماس التي تقف وراء معظم الهجمات التي نفذت ضد أهداف (إسرائيلية) خلال الانتفاضة بالمشاركة في الانتخابات"[4]، أما وزيرة خارجية الكيان المحتل آنذاك فقد قالت: "(إسرائيل) لن تجري أي اتصال مع الحكومة التي ستقوم في السلطة الفلسطينية طالما لم تعترف بـ"إسرائيل"، وتتنازل عن العنف والإرهاب، وتنزع الأسلحة من المنظمات الإرهابية".[5]

أما المجتمع الدولي فقد أيد شروط الكيان المحتل، فبعد الانتخابات التشريعية التي أجريت في 25 جانفي 2006 بأيام قليلة اجتمعت اللجنة الرباعية[6]، وتم إصدار تعليمات تمهل فيها حركة حماس لمدة تمتد بين شهرين أو ثلاثة أشهر للالتزام بالشروط المطروحة وإلا ستوقف المساعدات الممنوحة للسلطة الفلسطينية[7]، أما السلطة الفلسطينية فقد طالبت حماس بالإضافة إلى الالتزام بشروط الرباعية، الموافقة على المبادرة العربية.[8] مما يدل على اشتداد الحصار على قطاع غزة وذلك راجع لموافقة المجتمع الدولي على شروط الكيان المحتل مما يعني صعوبة وجود مفر أو مخرج من الحصار المفروض.

---

[1] وائل أحمد سعد، مرجع سابق، ص 64.

[2] سعيد العابد، مرجع سابق، ص83.

[3] وائل أحمد سعد، المرجع السابق، ص 64.

[4] جريدة الغد الأردنية: 20 أكتوبر 2006.

[5] سعيد العابد، مرجع سابق، ص 84.

[6] تظم اللجنة الرباعية كلا من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وروسيا ومهمتها إدارة مشكلة الصراع العربي (الفلسطيني) مع الكيان وقد أنشئت بالعاصمة الإسبانية مدريد سنة 2002.

[7] جريدة الخليج الإماراتية، 1 فيفري 2006.

[8] جريدة الحياة اللندنية، 11 سبتمبر 2006.

كما قد لاقى الكيان المحتل تشجيع المواقف الإقليمية الدولية والإقليمية السابقة على زيادة الضغط على الحكومة الفلسطينية وإظهار العداء لها، وزيادة التصريحات المعادية للسلطة الفلسطينية، حيث قال "إيهود أو لمرت" معلقا على فوز حماس: "إن السلطة الفلسطينية بقيادة حماس ليست شريكا، وإذا قامت حكومة بقيادة حماس أو بمشاركتها، فستتحول السلطة الفلسطينية إلى مؤيد للإرهاب، والعالم و(إسرائيل) سيتجاهلونها ويحولونها إلى أمر غير ذي صلة".[1]

قام الكيان المحتل بتطبيق تصريحات قادتها على أرض الواقع، فقد قامت قواته بخطف نحو 28 نائبا ووزيرا فلسطينيا[2]، الأمر الذي استمرت قوات الاحتلال بالقيام به، حيث في 5 أوت 2006 اعتقلت سلطات الاحتلال رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني وسجن 3 سنوات إلى غاية 2009.[3]

وكثيرة هي الشواهد والدلائل على مدى الاستهتار والانتهاك من طرف الكيان المحتل لحقوق الفلسطينيين بكل فئاتهم ومراكزهم القانونية، فلم تكن لديه أدنى الأخلاقيات المتعارف عليها في الأعراف الدولية في مجال معاملة قادة ومسؤولي الدولة المحتلة.[4]

نستخلص مما تم التطرق إليه، أن الكيان الإسرائيلي المحتل مع اللجنة والرباعية وحتى جامعة الدول العربية بالإضافة إلى كل ذلك رئاسة السلطة الفلسطينية –وهي مفارقة غربية– عملوا بما ينافي ويعارض الشرعة الدولية فيما يخص حق الإنسان الفلسطيني في حقه في حرية التعبير والانتماء السياسي، الحق الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير" وأيضا في المادة 20 الفقرة الأولى: "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، فقاموا بمحاصرة الفلسطينيين في غزة ومحاصرة حكومتهم المنتخبة شرعيا حصارا سياسيا جائرا منعها من القيام بمهامها كحكومة منتخبة.

---

[1] جريدة السفير اللبنانية، 30 جانفي 2006.

[2] وائل احمد سعد، مرجع سابق، ص72.

[3] وكالة الإنباء الفلسطينية: www.wafa.ps.

[4] سعيد العابد، مرجع سابق ص 85.

المطلب الثاني: آثار الحصار على الحق في الحياة

من المسلم به أن الحركة التجارية بين دول العالم هي أحد الشرايين الأساسية لاستمرار الحياة البشرية على أفضل وجه وضمان العيش الكريم، حيث أصبحت تعتبر التجارة عنصر من عناصر الأمن القومي لجميع دول العالم ومن المعروف أن الحركة التجارية تعتمد على الجو والبحر والبر في نقل البضائع.

بما أن من الهدف الرئيسي من الحصار غلق جميع المنافذ على المنطقة المحاصرة وذلك بغلق الحدود البرية والبحرية والجوية لمنع الدخول والخروج من المنطقة، وعليه فإن الحصار يضر وبشكل أساسي بالحركة التجارية في تلك المنطقة مما يمس بسلامة المواطنين في المنطقة المحاصرة وأمنهم الغذائي وقوتهم اليومي مما يسلبهم من حقهم في الحياة الكريمة.

نجد أن هذه الحالة قد حصلت على أرض الواقع كتبعات للحصار الذي تم تطبيقه على دولة العراق، حيث بعد الحصار بدأت المصانع والمشاريع التجارية تغلق أبوابها تاركة الشعب بدون عمل. وظل موظفو الحكومة في وظائفهم، لكن التضخم قوض رواتبهم. وإلى اليوم يكسب الموظف المدني خمسة آلاف دينار في الشهر، أي ما يعادل 2.5 دولار. وقد هجر المهندسون والعلماء وأساتذة الجامعات وظائفهم لبيع السجائر في الشوارع أو قيادة سيارات الأجرة أو الصيد من أجل لقمة العيش. وهذا يشكل خطراً كبيراً إذا ما رفع الحصار وحان وقت إعادة تأهيل العراق. وتزايد معدل الجريمة والدعارة بدرجة كبيرة، حتى أن الحكومة سنت عقوبة الإعدام لبعض المهن المحرمة مثل القوادة والبغاء وكثير من أنواع السرقات.[1] مما يعني حرمان المواطنين العراقيين من أبسط الحقوق وأصبحوا عرضة للفقر والمجاعات وأقصى العقوبات.

تمس هذه العقوبات التي طبقت على العراق العراقيين مساً وثيقاً في كل لحظة من حياتهم اليومية. ففي البصرة، وهي ثاني مدن العراق، يتذبذب التيار الكهربائي في الساعات التي يتوفر فيها. ولإجراء مكالمة محلية قد يستغرق الوقت عشر دقائق للحصول على خط. وأصبحت مياه الشرب سبباً رئيسياً في الإصابة بالإسهال. ونظراً لانهيار مجاري الصرف انتشرت برك الوحل النتن. وهذا التدفق مضافاً إليه تلوث أعالي الأنهار تسبب في قتل معظم الثروة السمكية في نهر شط العرب

[1] موقع الجزيرة أنظر: آثار-الحصار-على-العراق/https://www.aljazeera.net/2004/10/03 تاريخ الدخول: 2021/06/04.

وترك البقية الباقية غير صالحة للأكل. ولم يعد بمقدور الحكومة رش المبيدات الحشرية، ومن ثم تكاثرت أعداد الحشرات بأنواعها حاملة معها الأمراض[1].

يدل ما سبق على أن الحصار الذي طبق على العراق كانت له تأثيرات عديدة على المواطنين العراقيين من بينها المساس بحقهم في العيش الكريم ومنهم من واجهوا عقوبة الإعدام بسبب محاولتهم الظفر بقوتهم اليومي بضمان وجبة اليوم.

وبالإضافة للعراق هناك قطاع غزة الذي يعتمد على المعابر البرية والتي تعتبر وحدها المتنفس الوحيد للقطاع، فهو يرتبط بالعالم الخارجي عن طريق سبعة معابر برية، يسيطر الاحتلال على ستة معابر، بينما المعبر السابع تسيطر عليه حكومة مصر بحكم الحدود المشتركة، وهذه المعابر هي:

1. معبر بيت حانون: يقع هذا المعبر شمال قطاع غزة، وهو تحت سيطرة الاحتلال الذي أغلقه إغلاقا كاملا بعد جوان 2007.[2]
2. معبر ناحل عوز: يقع شرق غزة، وهو عبارة عن موقع عسكري خصصه الاحتلال كمحطة لضخ الوقود والغاز إلى القطاع.[3]
3. معبر كرم أبو سالم: مخصص لاستيراد البضائع من مصر عبر "إسرائيل" وقد خصص لاستيراد محدود للبضائع ذات الطابع الإنساني، وذكر تقرير اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار[4] أنه خلال سبعة شهور بعد تشديد الحصار، سمحت إسرائيل بإدخال ما معدله 17 شاحنة يوميا.[5]
4. معبر المنطار (كارني): يعتبر المعبر التجاري الأساسي للقطاع، حيث يربطه بالضفة الغربية المحتملة و"إسرائيل" والعالم الخارجي، وهو معد ليستوعب ما حجمه 400 شاحنة يوميا إلا أنه شهد بعد أحداث غزة في يونيو 2007 إغلاقا كاملا بوجه التصدير، وعمليات استيراد محدودة جدا.[6]

---

[1] نفس المرجع.

[2] تقرير معلومات (1): معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال "الإسرائيلي"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2008م، ص19.

[3] اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، أنظر الموقع الرسمي: www.freegaga.ps.

[4] لجنة أنشئت في 2007/10/27 برئاسة نائب مستقل في المجلس التشريعي الفلسطيني هدفها الرئيسي كسر الحصار عن قطاع غزة، وهي ذات طابع شعبي لا تتبع أي حزب سياسي أو فصيل.

[5] اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، المرجع السابق.

[6] نفس المرجع.

5. معبر صوفا: مخصص لاستيراد مواد البناء، وبعد تشديد الحصار خصصه الاحتلال كبديل لمعبر المنطار لاستيراد الاحتياجات الإنسانية.[1]
6. معبر القرارة: يسيطر عليه الاحتلال بالكامل، وهو معبر مخصص للتحرك العسكري الإسرائيلي حيث تدخل منه الدبابات والقطع العسكرية كلما قرر الاحتلال اجتياح القطاع، وقد أغلق بشكل كامل منذ انسحاب الاحتلال من غزة.[2]
7. معبر رفح: ويعتبر أهم معبر كونه يربط القطاع مع جمهورية مصر وكونه المعبر الوحيد المخصص لحركة الأفراد خارج القطاع، وكما أنه مجهز لنقل البضائع إلا أنه لم يستخدم لهذا الغرض بسبب رفض الاحتلال لذلك، شهد المعبر بعد الانتخابات التشريعية عمليات إغلاق متكررة، وعقب أحداث غزة في 2007/06/15[3] أغلق المعبر بشكل تام، مما أدى إلى تعطيل حركة الأفراد عبره، وإعاقة خروج المرضى للعلاج، وكذلك إعاقة خروج الطلاب لإكمال دراساتهم، كما تم منع دخول أكثر من 6000 مواطنا آنذاك، وأيضا تم منع 2200 حاجا غزاويا من مغادرة القطاع والعودة إليه إلا بعد جهود من الحكومة المقالة والسعودية ومصر[4].

من خلال ما سبق أصبحت الحركة البرية من وإلى قطاع غزة حركة جد صعبة نظرا للظروف المحيطة بالمعابر، أما بالنسبة للحركة الجوية والبحرية من وإلى القطاع ورغم المحاولات[5] التي قامت بها العديد من المنظمات الإنسانية لرفع الحصار الخانق على قطاع غزة إلا أنه يصعب التنقل والمرور أو استغلال الحركة البحرية والجوية إلى يومنا هذا.

---

[1] تقرير معلومات (1)، مرجع سابقن ص20.

[2] موقع الجزيرة، أنظر في الموقع: معابر –قطاع–غزة/https://www.aljazeera.net/encyclopedia/citiesandregions/2017/2/14 .تاريخ الدخول: 2021/06/4.

[3] أحداث نتجت عن خلافات حادة بين مؤسسة الرئاسة الفلسطينية (فتح) والحكومة الفلسطينية (حماس) وقد نتج عنها السيطرة الكاملة لحركة حماس على قطاع غزة.

[4] جريدة السفير اللبنانية، 2008/01/25.

[5] استولى جيش الاحتلال على سفينة أطلق عليها اسم "الكرامة" كانت في رحلة نظمها ناشطون لكسر الحصار على غزة واقتادتها إلى ميناء اشدود التابع للكيان أنظر في https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/07/110719_gaza_french_ship

مما سبق يتضح أن سكان قطاع غزة يعانون وبدون شك من صعوبة التنقل والنقل، ومن هذا المنظور سنتناول آثار الحصار على حقوق الإنسان على جانبين أساسيين من جوانب الحياة اليومية وهما الغذاء والصحة.

الفرع الأول: آثار الحصار على الغذاء

ذُكر في تقرير اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار أنه في الفترة ما بين 2007/10/01 و2007/11/04 أي لمدة شهر واحد تمت تلبية ما نسبته 41% من احتياجات الواردات من الأغذية والمواد التجارية، مشيرة إلى وجود نقص كبير في المواد الأساسية، مثل الزيت والقمح وحليب الأطفال.

وأصدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تقريرا ذكر فيه أنه خلال الفترة الممتدة من 2007/11/01 إلى غاية 2007/11/10 لم يسمح الاحتلال إلا بمرور المواد الغذائية الأساسية وبشكل متقطع، وكمثال سمحت سلطات الاحتلال خلال تلك الفترة بفتح معبر كارني الذي يعد المعبر التجاري الأساسي للقطاع استثنائيا لمدة 10 أيام فقط، لإدخال حبوب القمح والدقيق والأعلاف.[1]

شهد قطاع غزة أزمة إنسانية حقيقية نتيجة غلق معبر كارني وذلك بسبب النقص الحاد في المواد الغذائية والتموينية والمواد اللاغنى عنها، كما ساهم غلق معبر رفح من الطرف المصري في اشتداد الوضع المأساوي لسكان القطاع بصفة عامة.

وبذلك تكون سلطة الاحتلال ومصر قد خالفتا قواعد القانون الدولي بحق الإنسان في الحصول على الغذاء وما تحتاجه حياته الكريمة وهذا المنصوص عليه بصراحة في المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث جاءت كما يلي:

1/ تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

[1] سعيد العابد، مرجع سابق، ص89.

2/ واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي عن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها،

(ب) تأمين الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.[1]

وكذلك نصت المادة 23 من الاتفاقية الرابعة لجنيف على:

"على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه بذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.

ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفترة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك اي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من ..."[2]

بالرغم من صراحة المادتين في إقرار وجوب توفير الغذاء واللباس والسكن للمدنيين من قبل الأطراف المسؤولة باعتباره حق من حقوقهم وذلك في جميع الأوقات (السلم والحرب)، فما قامت به حكومة الاحتلال ضد قطاع غزة وأمريكا ضد العراق يعتبر اعتداء صارخ يعارض الاتفاقيات الدولية المعمول بها.

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة11.

[2] اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 23.

الفرع الثاني: آثار الحصار على الجانب الصحي

بالإضافة للآثار السلبية للحصار على الجانب الغذائي، فللحصار أيضا آثار سلبية بليغة على الجانب الصحي.

فبالنسبة للعراق ذُكر في مقال وضعه موقع الجزيرة عدة تداعيات بسبب الحصار الذي طبق ضدها حيث جاء في المقال: تحول العراق في هذه السنوات العشر العجاف من بلد غني ومرفه نسبياً إلى بلد يعاني شظف العيش. فقد بلغت نسبة الرعاية الصحية في العراق 97% لسكان الحضر و78% لسكان البدو وفقاً لمنظمة الصحة العالمية قبيل عام 1991. واعتمد نظام الرعاية الصحية على شبكة كبيرة ممتدة من المرافق الصحية المرتبطة بشبكة اتصالات وأسطول كبير من مركبات الخدمة وسيارات الإسعاف. ويشير تقرير لصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) إلى وجود نظام رفاهية متطور في العراق لمساعدة الأيتام والأطفال المعوقين ودعم الأسر الفقيرة. أما في ظل الحصار وفي تباين واضح للموقف السائد قبيل أحداث 1990-1991، نجد أن معدلات وفيات المواليد اليوم من أعلى المعدلات في العالم. كذلك فإن سوء التغذية المزمن يؤثر في كل طفل دون سن الخامسة. وقد أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن نظام الرعاية الصحية في العراق اليوم في حالة يُرثى لها. وسيظل الوضع الإنساني في العراق كئيباً في غياب إنعاش حقيقي للاقتصاد العراقي والذي لا يمكن تحقيقه من خلال جهود إنسانية علاجية فقط .

وظلت المستشفيات والمراكز الصحية منذ عام 1991 دون إصلاح وصيانة. كما انخفضت القدرة الوظيفية لنظام الرعاية الصحية أكثر بسبب نقص مخزون المياه والطاقة وقلة وسائل النقل وانهيار نظام الاتصالات اللاسلكية.

وعادت الأمراض المعدية التي تنتقل عبر الماء والملاريا، والتي كانت تحت السيطرة، إلى الظهور كوباء عام 1993 وأصبحت الآن جزءا من النمط المزمن للوضع الصحي المحفوف بالمخاطر.

وقد تزايد معدل الوفيات أثناء الولادة من 50 لكل مائة ألف حالة ولادة عام 1989 إلى 117 لكل مائة ألف حالة ولادة عام 1997. وزادت نسبة وفيات الأطفال دون سن الخامسة من 30.2 لكل ألف حالة ولادة إلى 97.2 خلال الفترة نفسها. وارتفع نقص وزن المواليد (أقل من 2.5كغم)

من 4% عام 1990 إلى حوالي ربع المواليد المسجلين عام 1997، بسبب سوء التغذية عند الولادة. وهناك حوالي 70% من نساء العراق يعانين من الأنيميا.

يعاني خُمس أطفال العراق دون الخامسة من سوء التغذية، وهناك ما يثبت أن الاضطرابات العقلية لدى الأطفال دون الرابعة عشرة زادت بدرجة كبيرة.

ويرجع السبب في تزايد معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة المسجل في المستشفيات العامة (ما يزيد على 40 ألف حالة وفاة سنوياً مقارنة بعام 1989) إلى حالات الإسهال الشديد والالتهاب الرئوي وسوء التغذية. أما الأطفال فوق سن الخامسة فإن الزيادة في الوفيات (ما يزيد على 50 ألف حالة وفاة سنوياً مقارنة بعام 1989) ترجع إلى أمراض القلب وفرط ضغط الدم والسكري والسرطان وأمراض الكبد أو الكُلية. إذ يموت حوالي 250 شخصا في العراق يومياً بسبب العقوبات.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن العراقيين من الناحية الصحية عانوا كثيرا جراء الحصار مما أدى لانتشار الأمراض والوفيات والإعاقات مما سلب حق المواطنين العراقيين في العيش في أمان من الجانب الصحي.

وفي قطاع غزة تسبب تقليص الوقود الداخل إلى القطاع في توقف 70% من سيارات الإسعاف التابعة لوزارة الصحة والبالغ عددها 225 سيارة إسعاف[2]، مما أثر سلبا على أداء القطاع الصحي، وقد عمد سكان القطاع إلى الاعتماد على وسائل بديلة لتوفير احتياجاتهم من الطاقة فعمدوا إلى استخدام زيت الطهي كبديل عن الوقود بالرغم من تحذيرات المختصين في مجال الصحة من خطورة زيت الطهي واستخدامه كوقود لتشغيل السيارات والذي ينذر بكارثة بيئية وصحية.[3]

وذكر بيان صادر عن منظمة الصحة العالمية في 2007/12/06 أن الوضع الصحي في قطاع غزة يعاني مخاطر كبيرة بسبب الحصار المفروض عليه منذ جوان 2007، وذكر في نفس البيان أن سلطات الاحتلال رفضت منح 713 مريضا من غزة تصاريح للخروج من القطاع للعلاج،

---

[1] [1] موقع الجزيرة أنظر: آثار-الحصار-على-العراق/https://www.aljazeera.net/2004/10/03 تاريخ الدخول: 2021/06/04.

[2] معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص24.

[3] جريدة الحياة الجديدة، فلسطين بتاريخ 2008/05/19.

وأضاف البيان أن نسبة الممنوعين من السفر لأجل العلاج قد ازدادت من 10.7% قبل الحصار إلى 22.9% بعد الحصار[1]، وهي نسبة أكبر مقارنة مع نسبة ما قبله.

الجانب الصحي في القطاع قد تدهورت خدماته تدهورا خطيرا من كل الجوانب مثل نقص الأدوية وغلائها وانعدامها أحيانا وكذا تعطيل ونقص الأجهزة الطبية الضرورية كأجهزة تصفية الدم واضطرابات في برامج كافة مرافق القطاع حتى وصل الحال إلى أن الحكومة الفلسطينية المقالة قد اضطرت للإعلان في 2007/10/22 عن إغلاق غرف العمليات في مستشفيات القطاع، نظرا لنفاذ غاز "النيتروز" اللازم لتحذير المرضى.[2]

كل هذا فقد أصبح حق الإنسان الغزاوي في الحياة لا معنى له، حيث سلبت منه حقوقه بكل الوسائل على مرأى ومسمع المجتمع الدولي التي تعتبر مخالفات صريحة للتشريعات الدولية في ما يخص حقوق الإنسان. وبالرغم من الإلحاح والنداءات المتكررة وحتى من طرف الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون" الذي زار القطاع في مارس 2010 وطالب حكومة الاحتلال برفع الحصار عن القطاع[3]، وصرح قبل الزيارة بقوله: "سأتوجه إلى غزة للتعبير عن تضامني مع مصير الشعب الفلسطيني الذي يعيش هناك ولتأكيد ضرورة إنهاء الحصار" ولكن دون جدوى[4].

يعيش سكان قطاع غزة في حالة عسيرة ومزرية يتألمون ويعانون من الألم وقسوة العيش وظلم المجتمع الدولي من بعيد والجار من قريب ولا شيء تغير، وهو ما يعتبر مخالفة صريحة للقانون الدولي الإنساني المتعلق بحقوق الإنسان لاسيما المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة المنصوص فيها ما يلي: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"، وكذلك المادة 23 من نفس الاتفاقية: "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان

---

[1] جريدة الأخبار اللبنانية، 2007/12/07.

[2] جريدة الدستور، عمان، 2007/10/22.

[3] سعيد العابد، مرجع سابق، ص94

[4] سعيد العابد، مرجع سابق، ص95.

خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس. ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية ...".

المطلب الثالث: آثار الحصار على الحق في حرية التنقل والأمن

من مقاصد الشرعة الدولية في ما يخص حقوق الإنسان أنه لكل فرد الحق في سلامة شخصه وحرية التنقل واختيار محل إقامته داخل إقليم كل دولة، وأيضا يحق له أن يغادر أي إقليم بما في ذلك إقليم دولته والعودة إليه، بما يعني أن حق الإنسان في حرية التنقل والأمن على شخصه وماله وممتلكاته من الحقوق المسلم بها في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: آثار الحصار على حرية التنقل

تعتبر معابر غزة السبعة المتنفس الوحيد لسكان القطاع في جميع المجالات، فهي الطرق الوحيدة لحركة كل من الأشخاص والبضائع، لكن الحصار الخانق المطبق من طرف الاحتلال على قطاع غزة والإغلاق الدائم والمتكرر بكثرة للمعابر أدى إلى آثار كارثية على سكان القطاع من كل نواحي حياتهم اليومية.

حيث ذكر بيان أصدرته منظمة الصحة العالمية في 2007/12/06 أن سلطات الاحتلال رفضت منح 713 مريضا من غزة تصاريح للخروج من القطاع للعلاج منذ جوان 2007 من أصل 4074 مريضا تقدموا بطلبات للحصول على تصاريح سفر لأسباب طبية. وأضاف البيان لدى حديثه في نفس الموضوع أن نسبة الممنوعين من السفر ازدادت من 10.7% إلى 22.9% في الفترة الممتدة بين يونيو وأكتوبر 2007.[1]

كما أنه ذكر الناطق الرسمي باسم اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار رامي عبده في 2008/05/19 أن الاحتلال رفض منح 1285 مريضا تصاريح بالخروج للعلاج خارج القطاع.[2]

---

[1] معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص28.

[2] سعيد العابد، مرجع سابق، ص101.

وكذلك أشار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين حيث جاء في الصفحة الثالثة: "وتتجلى أقرب صورة لهذه السلسلة المستمرة من السياسات في سياسة الحصار التي سبقت العمليات والتي ترقى في نظر البعثة إلى عقوبة جماعية تفرضها حكومة الاحتلال عمدا على قطاع غزة، فعندما اندلعت العمليات كان قطاع غزة يخضع لنظام صارم من الإغلاق وتقييد حركة السكان والسلع والخدمات على مدى ثلاث سنوات تقريبا".[1]

كم ذكرت وزارة الصحة الفلسطينية التابعة للحكومة المقالة بقطاع غزة عن وجود 450 مريضا بالسرطان يعانون غما بسبب عدم سماح الاحتلال بالخروج أو بسبب منع الأدوية بالدخول، كما صرح رئيس القطاع الصحي بلجنة فك الحصار البرلمانية بالمجلس التشريعي الفلسطيني إلى وجود 70 حالة سرطان شهريا تحتاج إلى العلاج في الخارج، وأشار إلى وجود نحو 700 حالة مريض بالقلب شهريا، توفي منهم 75 لعدم تمكنهم من السفر للعلاج في مستشفيات الاحتلال أو المصرية.[2]

كما يتهدد خطر الموت فئة كبيرة من أصحاب الأمراض الخطيرة والمزمنة في قطاع غزة جراء عدم تلقيهم العلاج بسبب عدم توفر الأدوية ومنعهم من السفر للعلاج، وقد أعلنت مصادر طبية في غزة في 2008/06/03 أن عدد ضحايا الحصار بلغ 178.[3]

وحتى الحجاج الفلسطينيون لم يسلموا من هذه المعاناة، حيث تم منع 2200 حاجا غزاويا من مغادرة القطاع ومن العودة إليه إلا بعد جهود من الحكومة الفلسطينية المقالة ومصر والسعودية.[4]

مما سبق نلاحظ أنه بالرغم من الحالات المرضية المستعجلة التي يلزم لها الخروج من القطاع للعلاج تم منعهم من الخروج، وهذا ما يعكس حال التنقل من وإلى قطاع غزة بشكل عام، فالإنسان في قطاع غزة سواء كان مريض أو سليم، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، طالب أو عامل لا يستطيعون العبور سواء عبر معبر رفح إلى مصر أو عبر المعابر الأخرى إلا بعد جهود كبيرة،

---

[1] تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشر في البند السابع من جدول الأعمال بتاريخ 2009/09/24تحت رقم: A/HRC/12/48 (advance2)

[2] جريدة الأيام الفلسطينية: 2008/05/19.

[3] سعيد العابد، مرجع سابق، ص102.

[4] جريدة السفير اللبنانية: 2008/01/25.

فيصل بالراغب في الخروج من القطاع أن ينتظر لأيام وأسابيع وشهور حتى يفلح بفرصة الخروج من القطاع وهذا منافي تماما لم هو متفق عليه ومقرر في قوانين حقوق الإنسان العالمية.

الفرع الثاني: آثار الحصار على الحق في الأمن

الحالة التي يعيشها الإنسان عندما يخاف على نفسه الهلاك بسبب الجوع أو انعدام العلاج أو البرد أو عندما يخاف على نفسه من رصاصة طائشة أو من القصف العشوائي تسمى غياب للأمن.

أصدر مركز الميزان لحقوق الإنسان[1] تقرير مفصل حول الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بسكان قطاع غزة جراء اعتداءات الاحتلال المتكررة عام 2009 وجاء التقرير في شكل إحصائي ليبين حجم الخسائر بالأرقام.

أولا: جدول يبين شهداء 2009 ومن سقطوا خلال عملية الرصاص المصوب.

لم تسلم أي شريحة سكانية في القطاع من القتل، سواء من حيث الجنس أو العمر أو الصفية المدنية أو العسكرية، والجدول التالي يبين ذلك.

[1] مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة فلسطينية غير حكومية، تتخذ من مخيم جباليا للاجئين مقرا رئيسا وتكرس جل عملها لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للمزيد انظر الموقع الرسمي: www.mezan.org/ar.

الجدول رقم (1): شهداء 2009 في غزة حسب الأصناف

توزيع الشهداء لعام 2009 _مختلف الشرائح_	العدد الكلي للشهداء	شهداء عملية الرصاص المصبوب
عدد الشهداء الأطفال	323	317
عدد الشهداء النساء	104	103
عدد شهداء المقاومة	242	224
عدد شهداء الشرطة	04	04
عدد الشهداء المدنيين	815	789
عدد الشهداء نتيجة الاغتيال	14	24
عدد الشهداء الكلي	1061	1017

المصدر: سعيد العابد، مرجع سابق، ص104.

الجدول يبين بدقة حجم الخسائر البشرية بين سكان القطاع من مختلف الفئات العمرية المدنية والعسكرية خلال عام 2009 حيث يسقط الشهداء شهريا.

ثانيا: جدول يبين توزيع الشهداء حسب الشهر

خلال عملية الرصاص المصبوب[1] استشهد ما نسبته 95% من عدد الشهداء الذين استشهدوا في عام 2009، والجدول التالي يبين عدد الشهداء في قطاع غزة في عام 2009 كل شهر.

[1] الرصاص المصبوب هو اسم أطلقه الاحتلال الصهيوني على عدوانه على قطاع غزة في الفترة الممتدة من 2008/12/27 إلى 2009/01/18.

الجدول رقم (2): عدد الشهداء في عام 2009 كل شهر

السنة	الشهر	عدد الشهداء
2009	جانفي	1005
	فيفري	15
	مارس	10
	أفريل	03
	ماي	04
	جوان	02
	جويلية	03
	أوت	04
	سبتمبر	10
	أكتوبر	00
	نوفمبر	01
	ديسمبر	04

المصدر: سعيد العابد، مرجع سابق، ص105.

الواضح من الجدول أنه هناك شهداء في قطاع غزة كل شهر خاصة في مطلع السنة أين تم تسجيل أكثر من 1000 شهيد الشيء الذي يبين حقيقة الرعب الذي يعيشه السكان في القطاع الذين يعانون من انعدام الأمن والخوف على حياتهم على مدار السنة، مما يؤكد ويوثق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المنصوص عليها عالميا وقاريا وإقليميا.

ثالثا: جدول توزيع الشهداء حسب الظروف المحيطة أثناء الإصابة.

ليس هناك أحد في قطاع غزة بمعزل عن الخوف من الهلاك في كل حين، حيث لا يوجد أي عامل يجبر العدو على التريث في عدوانه، بل وحتى عابري السبيل عانوا من الخوف وهناك من هلك منهم، والجدول التالي بين ذلك:

الجدول رقم (3): توزيع الشهداء حسب الظروف المحيطة أثناء الإصابة.

الظروف المحيطة	العدد	النسبة المئوية
يشاهد مواجهات	5	%0.5
في المنزل	392	%36.9
أثنا العمل	33	%3.1
قصف (مدفعي، صاروخي)	229	%21.6
أعمال مقاومة	173	%16.3
اغتيال	14	%1.3
عملية استشهادية	02	%0.2
مواجهات	14	%1.3
أخرى	63	%5.9
عابر سبيل	119	%11.2
تواجد في موقع اغتيال	12	%1.1
تسلل	04	%0.4
سيارة	01	%0.1
المجموع	1061	%100

المصدر: سعيد العابد، مرجع سابق، ص106.

المفهوم من هذا الجدول هو أنه سواء كان الفرد في قطاع غزة في منزله أو في عمله أو في مكان المواجهات، أو مقاوما مجروحا أو حتى مدنيا عابر سبيل، فكلهم يعانون الرعب والخوف من العدوان الظالم المحيط بهم.

يتضح مما سبق أن الحق في الأمن هو حق أساسي من حقوق الإنسان ويقضي بتوفير كل ما هو لازم لضمان العيش الكريم للإنسان، أي أن الحق في الأمن لا يعني السلامة من القتل أو الضرب أو الجرح، بل يشمل توفير كل ضروريات الحياة كالغذاء واللباس والدواء والتنقل والطاقة ...، وهذه جميعها غير متوفرة بالشكل اللازم في قطاع غزة الذي انعدم الأمن فيها بسبب الحصار الذي طبق عليها بالإضافة إلى اعتداءات الاحتلال التي اعتاد عليها سكان القطاع وهذه كلها مخالفات للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: آثار الحصار على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى مدى تأثر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جراء الحصار.

المطلب الأول: آثار الحصار على الحق في التعليم

لكل فرد الحق في التربية والتعليم، وتشمل أهداف التعليم الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وصون كرامتها، وتمكين كل شخص من الإسهام بفعالية في المجتمع وتوطيد احترام حقوق الإنسان. يتسم التعليم بأهمية ذاتية وكثيرا ما يُوصف بالحق "المُضاعف" ، ذلك راجع لكون درجة الوصول إلى التعليم تؤثر في مستوى التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

وبالرغم من أهمية الحق في التعليم يوجد هناك العديد من الأفراد سلب منهم هذا الحق الثمين بسبب الحصار، حيث في العراق نجد قطاع التعليم قد عانى من الحصار وذلك بعد رسم خطط كللت بالنجاح من أجل النهوض بالتعليم في العراق حيث يذكر تقرير لليونيسيف أن الحكومة العراقية استثمرت مبالغ ضخمة في قطاع التعليم من أواسط السبعينيات حتى عام 1990. وفي تقرير آخر لليونسكو ذكر أن السياسة التعليمية للعراق تضمنت توفير المنح الدراسية وتسهيلات البحث والدعم الطبي للطلبة. ففي عام 1989 وصل معدل المسجلين بالمرحلتين المتوسطة والثانوية 75% (أعلى قليلاً من معدل الدول النامية مجتمعة والتي تبلغ 70%)، ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 1991 انخفض معدل الأمية إلى 20% عام 1987 وكان نصيب التعليم يزيد على 5% من ميزانية الدولة عام 1989 فوق معدل الدول النامية البالغ 3.8 %.[1]

ولكن جراء الحصار تأثر قطاع التعليم في العراق، حيث انخفض معدل المسجلين بالمدارس لجميع الأعمار (من 6–23 سنة) إلى 53%. وفي المحافظات الوسطى والجنوبية بلغت نسبة مباني المدارس التي بحاجة لإعادة تأهيل 83%، أي أن 8613 مدرسة من مجموع 10334 تضررت بشدة. وبعض المدارس التي كانت سعة الاستيعاب بها 700 تلميذ بلغ عدد المسجلين بها فعلياً 4500 تلميذ. أما عن التقدم الواقعي لمحو أمية الكبار والإناث فقد توقف ورجع إلى مستويات

[1] موقع الجزيرة أنظر: آثار–الحصار–على–العراق/https://www.aljazeera.net/2004/10/03 تاريخ الدخول: 2021/06/05.

منتصف عام 1980.

وبالنسبة لارتفاع عدد أطفال الشوارع والأطفال العاملين فيمكن تفسيره بأنه نتيجة لتزايد معدلات التخلف عن المدارس وتكرار الأمر، حيث إن المزيد من الأسر تضطر للاعتماد على الأطفال لتأمين قوت الأسرة .وتشير الأرقام الواردة من اليونيسكو إلى أن المتخلفين عن المدارس الابتدائية ارتفع من 95692 عام 1990 إلى 131658 عام 1999[1].

مما يوضح أن أمريكا في حصارها للعراق سلبت الكثيرين من العراقيين في حقهم من التعليم وهذا انتهاك صريح لما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

أما بالنسبة لسكان قطاع غزة، فلم يسلموا هم كذلك من انتهاك حقهم في التعليم، لذلك يعاني قطاع التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة بصفة عامة وفي قطاع غزة بصفة خاصة من صعوبات كثيرة، بسبب احتلال وقهر طال أمده من جهة، والحصار المطبق من الجهة الأخرى. حيث كانت معاناة القطاع في مجال التعليم شديدة خاصة بعد الحرب على القطاع في الفترة الممتدة بين 2008/12/27 إلى 2009/01/18، التي كانت آثارها تدميرية.

ومن آثار الحصار على قطاع التعليم ما يلي:

الفرع الأول: الآثار المباشرة على قطاع التعليم

قامت دائرة الإعلام التربوي الفلسطينية بإعداد تقرير تحت عنوان "آثار الاحتلال التدميرية على العملية التعليمية خلال عام 2008" تبين فيه التأثيرات السلبية التي أضرت بقطاع التعليم، وقامت بنشره اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار على موقعها الرسمي على الانترنت في 2010/02/09 وهذا ما يبين حجم المعاناة الكبيرة التي يعانيها قطاع التعليم في غزة نورد منه ما يلي:

1. في عام 2008 فقدت الأسرة التربوية أكثر من 40 طالبا وطالبة، 33 منهم من قطاع غزة وحده.

[1] موقع الجزيرة أنظر: آثار-الحصار-على-العراق/https://www.aljazeera.net/2004/10/03 تاريخ الدخول: 2021/06/05.

2. إصابة أكثر من 80 طالبا لجروح مختلفة، بعضها أحدث إعاقات دائمة انعكست سلبا على الأداء التعليمي.
3. تعرض أكثر من 10 مدارس لعمليات اقتحام ومداهمة وإطلاق قنابل الغاز.
4. أدت اجتياحات الاحتلال المتكررة إلى تعطل الدوام في 100 مدرسة الأمر الذي سبب في تأخر وصل إلى 150 يوما دراسيا.
5. اعتقلت قوات الاحتلال 180 تلميذا من مختلف الأطوار، و60 طالبا جامعيا و18 معلما ومدير مدرسة وموظفا مما أرهق الأسرة التربوية وظهور مشاكل نفسية مختلفة على الطلبة مثل تأكد حالة الكسل والإحباط أو اللامبالاة أحيانا بسبب ترسخ فكرة عدم القدرة على التنقل أو الإنتاج أو ممارسة الحياة الاجتماعية، مما يمكن اعتباره من معوقات التنمية. كما أن سياسة الحصار خلفت آثارا بليغة مثل انتشار المشاكل النفسية والسلوكية لدى الأطفال، والتي أخذت منحنى متصاعدا بارتفاع حدة العنف داخل المدارس، سواء بين الطلبة أنفسهم أو بينهم وبين معلميهم.[1]

الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة على قطاع التعليم

في عام 2009 قام مركز الميزان لحقوق الإنسان بإعداد تقريرا إحصائيا حول الخسائر البشرية والمادية التي تكبدها سكان قطاع غزة جراء اعتداءات الاحتلال، سنتطرق إلى بعض الإحصائيات التي تبين عدم الالتحاق والتسرب بين الطلبة خلال عام 2009. والجدول التالي يبين حالتي عدم الالتحاق والتسرب خلال عام 2009.

[1] سعيد العابد، مرجع سابق، ص 109-110.

الالتحاق بمقاعد الدراسة	العدد	النسبة %
أتم/ت التعليم بنجاح	252 تلميذ	%23.75
لم يلتحق بعد	61 تلميذ	%05.75
متسرب/ة	379 تلميذ	%35.72
ملتحق/ة حاليا	369 تلميذ	%34.78
المجموع	1061 تلميذ	%100

المصدر: سعيد العابد، مرجع سابق، ص110.

الجدول يبين دراسة تضمنت 1064 تلميذ انقطع منهم 61 تلميذ أي ما نسبته 05.75% من العينة، وتسرب منهم 379 تلميذ ما نسبته 35.72% من العينة وهذا راجع للأوضاع الصعبة والعسيرة التي يعانيها سكان القطاع بصفة عامة والتلاميذ بصفة خاصة.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن انقطاع الكهرباء على قطاع التعليم

انقطاع الكهرباء مشكلة لطالما عانى منها سكان القطاع وساهمت بشكل كبير في إرهاق الغزاويين بصفة عامة، وذلك نظرا للأهمية الكبيرة للكهرباء التي تضمن السير الجيد لمختلف جوانب الحياة اليومية.

أما بالنسبة للطلبة فقد أرهقهم انقطاع الكهرباء المتكرر نفسيا وصحيا أثناء الدراسة، كم أنه أصبح هناك مشكلة توفير الكتب والطباعة والمستلزمات الضرورية للمدارس التي تتطلب توفر الكهرباء.

مما سبق يتضح أن الاحتلال يتعمد استهداف وتدمير قطاع التعليم في قطاع غزة متجاهلا كون حق التعليم حق مكفول ومنصوص عليه في المواثيق الدولية، حيث بعد العدوان على القطاع تم تسجيل زيادة في معدلات الغياب عن المدرسة وكذلك انخفاض معدلات النجاح، الشيء الذي يدل على تضرر التعليم في القطاع.

بالإضافة لما سبق فإن الحصار على قطاع غزة كانت له تأثيرات أخرى في مجال التعليم، حيث قالت "الأونروا"[1] التي تم تأسيسها لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في معرض حديثها عن اثر إغلاق المعابر (الحصار) على مدارس الوكالة في قطاع غزة، وقالت أن مشاريع البناء التي تقوم بها الوكالة وهيئات الأمم المتحدة قد توقفت لوقت طويل بسبب قلة المواد.

وأكدت نفس الوكالة عن حدوث تأخير امتد لمدة أشهر بالنسبة لاستيراد الطباشير والدفاتر والورق اللازم لطباعة الكتب المدرسية للوكالة.

مما سبق نستخلص أن هذه المعاناة والآثار السلبية التي يعاني منها قطاع التعليم في قطاع غزة تشكل انتهاكا صريحا للقوانين والمواثيق الدولية التي تنص على ضرورة احترام حق المجتمع في التعلم والتعليم.

المطلب الثاني: آثار الحصار على حق العيش في بيئة نظيفة

اتسعت الدائرة التي تشمل الحقوق التي تنتهك جراء الحصار فما هو الحال بالنسبة للحق في العيش في بيئة نظيفة؟

نظرا للتطور والمتسارع الذي يعيشه العالم في مختلف المجالات، لوحظ تطور في بعض المشاكل متناسبة مع التطور الذي يعيشه العالم، وتعتبر المشاكل المتطورة خطيرة جدا كونها تهدد حياة الكائنات الحية جميعا، مما دفع بدول العالم والمنظمات إلى السعي من أجل التعاون للمحافظة على البيئة باعتبارها الوسط المعيشي الذي تعيش عليه كل الكائنات الحية، فتم انعقاد مؤتمرات دولية تهدف للمحافظة على البيئة والتقليل من الآثار السلبية المتضررة منها البيئة لأقصى حد كاتفاق كيوتو، واستخلصت القوانين الدولية الحديثة حق العيش في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان المعاصر.

يذكر أن العراق قد سعى من أجل تحسين الوسط البيئي على إقليمه حيث قبل عام 1991 كان نظام المياه والصرف الصحي متطوراً في المناطق الجنوبية والوسطى، حيث كان يوجد ما يزيد على 200 محطة لمعالجة المياه لخدمة المناطق الريفية، بالإضافة إلى شبكة توزيع متطورة. وتقدر

[1] في أعقاب الصراع العربي "الإسرائيلي"عام ،1948تأسست الأونروا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 302 () رابعا) في 8 من كانون الأول 1949لغرض تقديم الإغاثة المباشرة وبرامج التشغيل للاجئين الفلسطينيين. وقد بدأت الوكالة عملياتها الميدانية في الأول من مايو 1950 ،لكن وفي غياب حل لمشكل اللاجئين الفلسطينيين تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتجديد المتكرر للأونروا، و تنفق الأونروا 50 بالمئة من ميزانيتها التي تأتي أساسا من التبرعات على القطاع التعليمي ولم. زيد من الإطلاع ،الموقع الرسمي للأونروا: www.unrawa.org

منظمة الصحة العالمية أن90% من السكان كانت تصلهم مياه الشرب الصالحة بكميات وفيرة. وكان يوجد آنذاك وسائل آلية لجمع وتنقية الصرف الصحي.

لكن في ظل الحصار بدت مشاكل سوء التغذية، بالإضافة إلى ندرة الموارد، وكأنها ناجمة عن التدهور الكبير في البنية التحتية الأساسية، وخاصة في أنظمة تزويد المياه والتخلص من النفايات[1].

أما بالنسبة لقطاع غزة، تذكر التقارير التي وردت من القطاع والبحوث التي جرت هناك حول سلامة البيئة حسب المعايير العالمية، أن الوضع البيئي في غزة ينذر بحدوث كوارث في المستقبل خاصة بعد العدوان الأخير على القطاع أين ألقيت آلاف الأطنان من القنابل التي تحتوي على مواد سامة.

ففي سؤال طرح على المفوض العام للأونروا على قناة الجزيرة بتاريخ: 2009/12/30 حول تقرير شارك فيه علماء إيطاليون حول حجم الأضرار البيئية التي تحدث في غزة حول عدم صلاحية المياه والتلوث الحاصل للأراضي الزراعية وتشوهات المواليد الحديثة، جاب المفوض قائلا: "... هذه لها آثار كارثية على شعب غزة وهي تؤثر في الجميع ويجب أن يصحو ضمير العالم حول هذه الأمور ليفعل شيئا تجاهها ويمارس الضغوط لتصحيح هذه الأوضاع، هذا ليس فقط احتلال، بل هناك إغلاقا شديدا أيضا ولا نستطيع أن نحصل على الأمور التي يمكن أن تخفف من بعض هذه الأوضاع ".[2]

وهذا يعتبر إقرار صريح من الأمم المتحدة بالحالة الكارثية التي يعشها سكان قطاع غزة في جميع المجالات بصفة عامة والمجال البيئي بصفة خاصة، وهذا بسبب عدوان الاحتلال الذي خلف آثار كارثية، اعترف المفوض بعدم وجود القدرة على الحركة لإصلاح نتائجها.

كما أوردت مجلة آفاق البيئة والتنمية في عددها الأول الصادر في شهر مارس 2008 موضوعا حول الكارثة البيئية في غزة، حيث قال مدير إدارة البيئة والصحة في بلدية غزة: "إن المواد والمتفجرات التي يستخدمها الاحتلال في قصفه واستهدافه لأبناء شعبنا في قطاع غزة، تحتوي على

[1] موقع الجزيرة أنظر: آثار-الحصار-على-العراق/https://www.aljazeera.net/2004/10/03 تاريخ الدخول: 2021/06/07.

[2] سعيد العابد، مرجع سابق، ص 16.

مواد كيماوية خطيرة تبقى بين المباني مما يعرض الإنسان والتربة إلى المزيد من التلوث إضافة إلى أن هذه المواد ترشح إلى باطن الأرض وتهدد الخزان الجوفي المائي".[1]

ومن بين المشاكل المهددة للوضع البيئي في قطاع غزة مشكلة الصرف الصحي، حيث سبب رفض سلطات الاحتلال لإدخال المواد الخام إيقاف وعدم استكمال الأعمال الخاصة بمشاريع البنية التحتية و معالجة وتصريف مياه الصرف الصحي، مما ساهم في تردي الوضع البيئي والحياتي لسكان قطاع غزة.

وفي تقرير أعدته قناة الجزيرة بتاريخ 2008/12/16 أشار إلى الخشية من وقوع كارثة إنسانية وبيئية خطيرة بفعل تسرب المياه العادمة وتضرر المناطق الزراعية والسكنية المجاورة لها بفعل استمرار ضخ مياه الصرف غير المعالجة صوب أحواض التجميع المؤقتة التي حفرت في شمال وجنوب غرب القطاع للتغلب على المشكلة.[2]

كما أبدى أهالي بعض المناطق القريبة من شاطئ البحر تخوفهم الشديد من خطر فيضان تلك الأحواض وغرق مناطقهم الزراعية والسكنية بالكامل على غرار فيضان أحواض الصرف الصحي المجاورة لقرية أم النصر شمال القطاع عام 2007 والذي أودى بحياة 5 مواطنين وإصابة وتشريد المئات.[3]

وخلاصة القول أن سكان العراق وقطاع غزة لم يحضوا بفرصة العيش في بيئة نظيفة والتي تعتبر حق أساسي لجميع الناس، وذلك جراء الحصار الذي طبق عليهم وهو ما يعتبر اعتداء صارخ لحق العراقيين والغزاويين في العيش في بيئة نظيفة وفقا للشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1] مجلة آفاق البيئة والتنمية، أنظر في الموقع: https://www.maan-ctr.org/magazine/Archive/Issue1/main_topic2/topic2.htm، تاريخ الدخول: 2021/06/07.

[2] سعيد العابد، مرجع سابق، ص117.

[3] نفس المرجع.

المطلب الثالث: آثار الحصار على الحق في العمل

ورد في سلسلة التقرير الاستراتيجي لسنة 2008 الذي أعدها مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، مجموعة من الإحصائيات حول واقع العمل والبطالة في قطاع غزة، ومنها ما يلي:

1. أشارت التقديرات إلى أن معدل الفقر بين الأسر الفلسطينية خلال سنة 2007 وفقا لأنماط الاستهلاك الحقيقية قد بلغ 34.5% (23.5% في الضفة الغربية و55.7% في قطاع غزة). في حين أن 57.3% من الأسر الفلسطينية يقل دخلها الشهري عن خط الفقر الوطني (47.2% في الضفة الغربية و76.9% في القطاع). وهذا مرده بشكل أساسي إلى الاحتلال وما نتج عنه من سياسات وإجراءات وممارسات أدت إلى تشوه الاقتصاد الفلسطيني، ونهب موارده الطبيعية وتعميق تبعيته لاقتصاد الاحتلال.
2. خلال سنة 2008، بلغت نسبة القوى العاملة في الضفة والقطاع 41.3 %(43% في الضفة و38.1% في القطاع).
3. بلغت نسبة البطالة في الضفة والقطاع 26% (19% في الضفة و40.6% في القطاع).
4. يعد قطاع الخدمات الأكثر تشغيلا للاجئين في الضفة الغربية بنسبة 30.6%ن يليه قطاع التجارة بنسبة 20.8، بينما يشغل قطاع الخدمات أكثر من نصف العاملين في قطاع غزة بنسبة 52%، يليه قطاع الصيد والزراعة وصيد الأسماك بنسبة 28.4%.
5. بلغ الأجر اليومي للفلسطينيين المستخدمين بأجر في الضفة والقطاع 91 شيكلا، أي 25 دولا تقريبا، حيث بلغ المعدل في الضفة الغربية 98.6 شيكلا، أي 27 دولارا تقريبا، أما في قطاع غزة فقد بلغ 60.9 شيكلا، أي 17 دولارا تقريبا.
6. تجدر الإشارة إلى أن عشرات الآلاف من العمال الفلسطينيين يعملون داخل الخط الأخضر[1] بشكل غير قانوني ودون الحصول على تصاريح عملن وتشير بعض الأرقام إلى وجود أكثر من 50 ألف عامل فلسطيني يعملون في الداخل، في معظم الأحوال يتم استغلال وضعهم غير القانوني لابتزازهم والتهرب من دفع حقوقهم وأجورهم، إضافة غلى

[1] الخط الأخضر مصطلح يطلق على الخط الفاصل بين الأراضي المحتلة عام 1984 والأراضي المحتلة عام 1967، وقد حددته الأمم المتحدة بعد هدنة عام 1949.

أن الجزء الأكبر منهم يعيش في ظروف صعبة وغير إنسانية، حيث يعيشون في مبان مهجورة تفتقد إلى الخدمات الأساسية.[1]

كما أنه حذر تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية غلى أن استمرار عزل القطاع أدى إلى فقدان آلاف العمال لأعمالهم، وكذلك أشار إلى أن مستوى البطالة وصل إلى 37.6% في القطاع من الربع الثالث من العام 2007، كما ارتفعت معدلات الفقر بشكل كبير حيث أن 8 عائلات من 10 عائلات تعيش خط الفقر البالغ 594 دولارا.[2]

لم يكف الاحتلال تشريد ملايين الفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم الأساسية خاصة في قطاع غزة بل عمد على سد منابع قوتهم وعملهم حتى تزيد معاناتهم وهذا ما يعتبر انتهاك صريح للنصوص القانونية المتعلقة بحق الإنسان في العمل.

المطلب الثالث: آثار الحصار على حقوق المرأة والطفل

كما هو معلوم فهاتين الفئتين تعتبران حالات استثنائية فيما يخص حقوق الإنسان، فالمرأة بحكم البنية البيولوجية، والطفل بحكم الضعف الجسدي والقصور العقلي لذلك كانت لهما حقوق خاصة بهما.

فكيف كانت حقوق كل من المرأة والطفل في حالة الحصار؟

الفرع الأول: آثار الحصار على الحقوق الخاصة بالمرأة

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، في حديث لصحيفة فلسطينية قالت امرأة فلسطينية أنه: "في الوقت الذي تبحث فيه نساء العالم عن آليات جديدة للنهوض بواقع المرأة، فإن نساء غزة بالتحديد أصبحن بحاجة إلى أدوات تقليدية وقديمة للتكيف مع ظروف الحصار وانقطاع التيار الكهربائي، وقلة الموارد الأولية وهذا بالطبع يحتاج غلى ساعات إضافية من العمل المنزلي، والمسؤولية الوظيفية".[3]

وقالت أخرى: "بت لا أعرف في أي يوم نحن لا يهمني إلا سلامة إبني".

---

[1] د.محسن محمد صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2008، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2009 ص328-329.

[2] تقرير معلومات (1): معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي، ص 18. ،17

[3] حسن ابحيص، د. سامي الصلاحات، مريم عيتاني، معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال "الإسرائيلي"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2008، ص20.

وأضافت ثالثة التي هي أم لثلاثة أسرى لم ترهم منذ ثمانية أشهر: "عندما تشتاق المرأة الفلسطينية لأولادها لا تملك إلا رؤيتهم في الصورة".[1]

تبرز هذه التصريحات الثلاث حقيقة المعاناة التي تعيشها المرأة الفلسطينية عامة والغزاوية خاصة. الإشكالية الأساسية للتعرض لهذه الحقوق المضمونة أن المرأة الفلسطينية تكمن معاناتها في ممارسات الاحتلال التي لم تميز بين رجل وامرأة وطفل. والمقصود بـ "الحقوق الخاصة بالمرأة" هي حقوق المرأة أثناء الحمل وفي فترة الرضاع كون المرأة في هاتين الحالتين تحتاج رعاية كونها تعيش مرحلة ضعف شديد.

أولا: آثار الحصار على حقوق المرأة أثناء الحمل

من المعروف أن المرأة في مرحلة الحمل تكون بحاجة إلى رعاية خاصة كون هذه المرحلة تستلزم توفير حاجيات زائدة عن المعتاد، مثل الراعية الصحية المتواصلة والأدوية اللازمة للمحافظة على صحتها وصحة جنينها، وكذلك القسط الكافي من الراحة لتجنب الانعكاسات السلبية على صحتها وصحة جنينها وتجنب سقوطه نتيجة الإرهاق والجهد الزائد، كما تتطلب فترة الحمل تنوع الغذاء بالقدر الذي يضمن للمرأة صحة جيدة لها ولجنينها.

ولكن نظرا للحالة الصحية والاجتماعية القاسية في قطاع غزة نتيجة الحصار التي يعيشها جميع سكان القطاع ومنهم المرأة يمكن الخروج ببعض الاستنتاجات المنطقية مثل:

- انقطاع الكهرباء المتكرر يضر بالمرة الحامل كون الكهرباء تشغل العديد من الآلات الكهرومنزلية التي تعين المرأة في الأعمال المنزلية.
- نقص الغذاء وعدم تنوعه يشكل خطرا على المرأة الحامل والجنين.
- نقص الدواء يضر بالمرأة الحامل.
- المشاكل النفسية للأم الحامل نتيجة الظروف المعيشية السيئة التي يعيشها أبناؤها جراء الحصار تسب انعكاسات تؤثر على صحة الأم والجنين.
- ندرة الوقود تعيق تنقل المرة الحامل في حالة ضرورة نقلها.

[1] صحيفة المستقبل اللبنانية: 2008/03/09.

- الغارات المفاجئة نتيجة قصف الاحتلال تسبب في اغلب الحالات للإجهاض.

تم التأكيد على حالة الحمل بالنسبة للمرأة في المادة 16 من اتفاقيات جنيف الرابعة التي أكدت على حق الرعاية والحماية للنساء خاصة المرضى والحوامل، فنصت على وجوب كون الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وعليه فإنه هناك تعد واضح على حقوق المرأة الغزاوية الحامل في العناية والحماية الخاصتين المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة لجنيف.

ثانيا: آثار الحصار على حقوق المرأة النافس

هذه الحقوق منصوص عليها بشكل صريح في المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة التي جاء فيها ما يلي: "يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء النفاس".

لكن حال المرأة الفلسطينية بصفة عامة عكس ما هو منصوص عليه في المادة السابقة وهذا ما أكدته إحدى النساء الأسيرات المحررات بقولها: "نقلت إلى سجن المجدل ولم أكن أعرف أنني حامل ... عندما ذهبت للولادة بالسجن كنت مقيدة الأيدي والأرجل، بالإضافة إلى المعاناة النفسية حيث لا يوجد أحد من أهلي معي، كما أن إدارة السجن رفضت أن تبلغ الصليب الأحمر ليقوم هو بإبلاغهم (الأهل) وبعد مخاض عسير أنجبت الطفلة "حنين" ...".[1]

بالرغم من أن هذه الحالة حدثت في الضفة الغربية، إلا أنها تعكس حال المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال والحصار بصفة عامة.

كم تستمر معاناة المرأة الحامل الفلسطينية إلى ما بعد الولادة، حيث يعاد تقييدها بالسلاسل في السرير الذي ترقد عليه، ويعامل مولودها الجديد كأسير، لا كطفل رضيع يحتاج لتوفير رعاية خاصة، وتقتحم غرفهن ويتم رشهن بالغاز أو المياه الباردة وفي أحيان أخرى تعاقب الأسيرات على بكاء الأطفال وصراخهم.[2]

---

[1] حسن ابحيص وآخرون، معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2008، ص39.

[2] معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، مرجع سابق، ص39.

وهذا ما يبين بشاعة المعاملة التي تتلقاها المرأة الفلسطينية بصفة عامة والمعاناة التي تعيشها، وهذا أمر لا يتقبله لا العقل ولا المنطق وهو كذلك مخالف لما هو منصوص عليه من حقوق خاصة بالمرأة.

وهناك حالة فريدة من نوعها في العالم وهي الولادة على حواجز التفتيش التابعة للاحتلال، حيث تمت الإشارة تقرير رفعته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ 2007/02/23 إلى أنه في الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2006 تم تسجيل 69 حالة من حالات النساء الفلسطينيات الحوامل، اللاتي ولدن على نقاط التفتيش التابعة للاحتلال وفقا لبيانات مركز المعلومات الصحية التابع لوزارة الصحة الفلسطينية.[1]

يذكر أن الحرب على قطاع غزة في هذه الفترة قد خلفت استشهاد 111 امرأة، وهذا الرقم يعتبر جد مرتفع بالنظر إلى العدد الكلي للمدنيين الذين استشهدوا.

مما سبق يظهر أن معاناة المرأة الحامل والنافس في فلسطين بصفة عامة وفي قطاع غزة بصفة خاصة تزداد سوءا وشدة يوما بعد يوم، وهذا ما يعتبر نتيجة حتمية بسبب استمرار العدوان والحصار من طرف قوات الاحتلال وهذا يشكل تعديا صريحا على قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما المادة 21 منن اتفاقية جنيف الرابعة.

الفرع الثاني: آثار الحصار على الحقوق الخاصة بالطفل

في تقرير أعدته قناة الجزيرة عن آثار الحصار على العراق، أفادت فيه أنه تشير تقارير اليونيسيف أن أكثر المناطق تأثراً في العراق هي المنطقة الجنوبية والوسطى، حيث يقطنها 85% من مجموع السكان. إذ أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة زاد عن الضعف، حيث قفز من 56 حالة وفاة لكل ألف مولود خلال الفترة من 1984–1989 إلى 131 حالة وفاة في الفترة من

[1] المفوضة السامية لحقوق الإنسان، مسألة الفلسطينيات الحوامل اللاتي يلدن على نقاط التفتيش "الإسرائيلية" ، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة، A/HRC/4/57 بتاريخ: 2007/02/23.

1994–1999. وكذلك تزايد معدل وفيات المواليد من 47 لكل ألف مولود إلى 108 حالة وفاة خلال نفس الفترة السابقة[1].

أي أنه تم تسجيل وفايات الأطفال بعد الحصار بنسبة أعلى مما تم تسجيله قبل الحصار.

و ذكرت كذلك أنه تضاعفت نسبة سوء التغذية بين الأطفال دون سن الخامسة من 12% إلى 23% خلال الفترة بين عام 1991–1996. كذلك ارتفعت نسبة سوء التغذية الحادة في الوسط والجنوب من 3% إلى 11% لنفس الفئة العمرية.

وعمل برنامج الأمم المتحدة "النفط مقابل الغذاء" على الحد من تزايد أعداد الوفيات وحالات سوء التغذية، لكنه لم يعالج الموقف من جذوره. ولم يأت البرنامج بما يكفل حماية أطفال العراق من سوء التغذية والأمراض. فالأطفال الذين لم يقض عليهم الموت مازالوا محرومين من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في مؤتمر حقوق الطفل.[2]

وكذلك عانى أطفال العراق الصغار من شتى أنواع الأمراض التي أدت إلى هلاكهم وتدهور صحتهم الجسمانية وكذلك العقلية، حيث يعاني خُمس أطفال العراق دون الخامسة من سوء التغذية، وهناك ما يثبت أن الاضطرابات العقلية لدى الأطفال دون الرابعة عشرة زادت بدرجة كبيرة.

ويرجع السبب في تزايد معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة المسجل في المستشفيات العامة (ما يزيد على 40 ألف حالة وفاة سنوياً مقارنة بعام 1989) إلى حالات الإسهال الشديد والالتهاب الرئوي وسوء التغذية. أما الأطفال فوق سن الخامسة فإن الزيادة في الوفيات (ما يزيد على 50 ألف حالة وفاة سنوياً مقارنة بعام 1989) ترجع إلى أمراض القلب وفرط ضغط الدم والسكري والسرطان وأمراض الكبد أو الكُلية. إذ يموت حوالي 250 شخصا في العراق يومياً بسبب العقوبات.[3]

كل هذا يبين حجم الانتهاكات التي عانى منها الشعب العراقي بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، وهذا ما يعتبر تعدي صريح للاتفاقيات الدولية التي تأمر باحترام حقوق الأطفال بصفة خاصة.

---

[1] موقع الجزيرة أنظر: آثار–الحصار–على–العراق/https://www.aljazeera.net/2004/10/03 تاريخ الدخول: 2021/06/09.

[2] نفس المرجع

[3] موقع الجزيرة أنظر: آثار–الحصار–على–العراق/https://www.aljazeera.net/2004/10/03 تاريخ الدخول: 2021/06/09.

أما بالنسبة لأطفال فلسطين، قال الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في تقريره السنوي عن الطفولة الصادر في جوان 2007، أن عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما في منتصف 2007 بلغ نحو 2.1 مليون طفل ويشكلون ما نسبته 52.2% من مجموع سكان الضفة والقطاع، ويتوزع هؤلاء الأطفال على الفئات العمري كم يلي:

1. فئة من 0 إلى 4 سنوات 17%.
2. فئة من 5 إلى 9 سنوات 15.4%.
3. فئة من 10 إلى 14 سنة 13%.
4. فئة من 15 إلى 17 سنة 6.8%.[1]

فمن الإحصائيات السابقة يتبين أن نسبة الطفولة هي أعلى نسبة في المجتمع الفلسطيني. فما هي آثار الحصار المطبق على قطاع غزة على الأطفال الغزاويين؟

أولا: من ناحية الصحة

وهنا سيتم التطرق إلى الصحة الجسمية والصحة النفسية.

أ/ الصحة الجسمية: تسبب الحصار وإغلاق المعابر في معاناة كبيرة للأطفال في قطاع غزة من الناحية الصحية، وذلك بسبب منع دخول المواد والمستلزمات الطبية اللازمة كسبب رئيسي.

أشارت اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار في تقرير إحصائي قامت بإصداره، إلى مجموعة من الحقائق المأساوية والمعاناة التي يعاني منها القطاع الصحي بصفة عامة في قطاع غزة وتأثير هذه الحقائق والمعاناة على الأطفال، حيث أورد أن:[2]

- المستشفيات تعاني من النقص الحاد في الأدوية الأساسية حيث بلغ هذا النقص 40% من الأصناف.

[1] أحمد الحيلة وآخرون، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص13.

[2] سعيد العابد، مرجع سابق، ص124.

- وجود نقص في المستهلكات الطبية التي تشمل لوازم الغيار والتي تعطل الأجهزة بشكل كامل، ومنها أجهزة قياس نسبة الغازات في الدم اللازمة للعناية المركزة لحضانات الأطفال.
- وجود نقص حاد في التطعيمات اللازمة للأطفال، مما يتسبب في نقص المناعة وانتشار الأمراض.

ومن جانب آخر أورد نفس التقرير أن 60% من أطفال غزة مصابون بمرض فقر الدم، كما أن ثلث ضحايا الحصار من الأطفال.

ب/ الصحة النفسية: في تقرير لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، ذكر أن الأطفال الفلسطينيين عاشوا ظروف صعبة وقاسية جراء سياسات الاحتلال متمثلة في:[1]

1. مشاهدة أعمال عنف من تخويف وإرهاب أو قتل شخص على صلة به.
2. تعرض الطفل للإصابة بالعيارات النارية، والإعاقات الجسدية الناتجة عن تلك الإصابات.
3. فقدان أحد الوالدين عن طريق القتل أو الاعتقال.
4. هدم البيوت وفقدان المأوى وبالتالي التشريد القسري.
5. التعرض للقصف المتكرر، وإطلاق النار في الليل والنهار.

هذه الظروف الصعبة التي عاناها ويعانيها الطفل الفلسطيني أنتجت عنده مظاهر نفسية تتمثل في:

1. القلق والخوف والتوتر الزائد.
2. التشتت وقلة الانتباه وعدم التركيز.
3. الاضطراب والحزن والاكتئاب.
4. ضعف الذاكرة والنسيان.
5. الحركة الزائدة والعنف مع الآخرين.
6. الاستيقاظ المفزع ورؤية الكوابيس.

[1] أحمد الحيلة وآخرون، مرجع سابق، ص 54-55.

7. التمرد وعدم الطاعة والبقاء بجانب الكبار لعدم شعورهم بالأمان.

وهذه حقائق تدل على حقيقة ومدى المعاناة التي يعيشها الطفل الفلسطيني بشكل عام جراء سياسات الاحتلال الظالمة.

ثانيا: من ناحية التعليم

حق الطفل في قطاع غزة في التعلم تأثر بشكل واضح وذلك يظهر بالنظر إلى جملة من الحقائق نذكر منها:

1. تعرض أكثر من 10 مدارس لعمليات اقتحام ومداهمة وإطلاق قنابل الغاز.
2. اعتقال 180 طالبا مدرسيا خلال 2009.
3. اعتقال 18 معلما ومدير مدرسة خلال 2009.
4. انقطاع 61 تلميذا عن الدراسة خلال 2009.
5. تسرب 379 تلميذا خلال عام 2009.[1]

هذه الحقائق تؤكد بشكل واضح المعاناة والحالة المزرية التي يعيشها الطفل الفلسطيني الذي حرم من حقه في التعلم وهذا ما يتسبب في آثار تدميرية على حياته المستقبلية، وهذا ما يعتبر مخالفا لما هو متفق عليه في الاتفاقات الدولية في مجال حقوق الإنسان وخاصة المتعلقة منها بالطفل.

ثالثا: من ناحية الغذاء

نقصت المواد الغذائية بسبب الإغلاق المتكرر والدائم لمعابر قطاع غزة والحصار المطبق عليه، وهذا ما يؤثر سلبا ويسبب انعكاسات تضر بالأطفال وسلامة نموهم.

حيث ذكر في تقرير اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار أن 60% من أطفال القطاع يعانون سوء التغذية وما يرافقه من أمراض كثيرة، و35% من ضحايا الحصار من الأطفال، كما أن هناك

[1] سعيد العابد، مرجع سابق، ص126.

نقص كبير في الحليب ومشتقاته، مما انعكس سلبا على النمو الطبيعي للرضع وظهور عاهات عليهم.[1]

رابعا: من ناحية العمالة

عرف موقع ويكيبديا عمالة الأطفال على أنه: "هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، والذي يهدد سلامته وصحته ورفاهيته، العمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، العمل الذي يستغل عمل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، العمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم، العمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله."[2]

ويمكن القول أن عمالة الأطفال هي تشغيل الأطفال في أعمال لا تناسب سنهم وبينتهم الجسدية ومعايير مخالفة للمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الخاصة.

الوضع الاقتصادي السيئ للغاية في قطاع غزة تسبب في أزمات ومشاكل متعددة يعيشها سكان القطاع بصفة عامة، مما أسفر عن فقر مدقع والبطالة التي وصلت نسبها إلى حدود جد مرتفعة.

هذه المظاهر أثرت بشكل سلبي على الطفل الفلسطيني، حيث يمكن استنتاج نتائج هذه المظاهر والتي تضر بالطفل، مثل: انفصال الأبوين أو مرض أو وفاة أحدهما أو كلاهما، نقص اهتمام الوالدين بأبنائهما، التمييز بين الأبناء، العنف الأسري، التسرب المدرسي وغيرها من الظواهر العديدة التي يعاني منها الطفل في قطاع غزة نتيجة الحصار.

---

[1] سعيد العابد، مرجع سابق، ص126.

[2] ويكيبديا، انظر الموقع :
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84#%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%B9%D9%85%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84 تاريخ الدخول: 2021/06/09.

في دراسة نشرتها اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، كشفت نتائج مسح القوى العاملة في المحافظات الفلسطينية لعام 2009، حيث بلغت نسبة الأطفال العاملين بأجر أو بدون أجر نحو 3.7% من أجمالي عدد الأطفال.[1]

كما أوضح الإحصاء الفلسطيني في تقريره السنوي الـ 13 بعنوان "أطفال فلسطين قضايا وإحصاءات" أن نحو ثلثي الأطفال العاملين في الأراضي الفلسطينية (67.3%) يعملون لدى أسرهم بدون أجر، كما بلغت نسبة المستخدمين بأجر لدى الغير 27.6%، كما يعمل 5.1% لحسابهم أو أصحاب عمل خلال عام 2009.[2]

وقد أظهرت بيانات التقرير السابق أن 47.3% من الأطفال العاملين في الأرض الفلسطينية يعملون في قطاع الزراعة بواقع 50.4% في الضفة الغربية و15.8% في قطاع غزة.

نتيجة الحصار المضروب على غزة الذي أنهك الجانب الاقتصادي للقطاع تفاقمت المشاكل بكل أنواعها وعلى رأسها الفقر والبطالة، فوجد الطفل الغزاوي بصفة خاصة نفسه ملزما بالالتحاق بميدان العمالة من أجل السعي للمحافظة على مصاريفه اليومية في الظروف الصعبة، وهذا ما يعتبر مخالفا لاتفاقيات حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989.

يذكر أن العدوان على قطاع غزة في عام 2009 خلف 1411 شهيدا منهم 355 طفلا[3]، وهذا الرقم مرتفع جدا حيث يمثل ربع الشهداء وهذا ما يوضح ويؤكد مدى المعاناة التي يعيشها الطفل الغزاوي البريء من قسوة الاحتلال والحصار.

نستخلص مما تم التطرق إليه في هذا الفصل أن حقوق الإنسان ،التي من المفروض أن حمايتها واحترامها أمر مفروغ منه منذ سنوات، في قطاع غزة قد تم انتهاكها بشتى الأشكال، وهذا ما يعتبر جرائم حرب حسب القانون الدولي الإنساني تستوجب المسؤولية الجنائية للكيان الصهيوني بصفة خاصة وكل من له يد عون في الحصار بصفة عامة، وهذا ما ورد في تقرير بعثة الأمم

[1] سعيد العابد، مرجع سابق، ص128.

[2] نفس المرجع، ص129.

[3] نفس المرجع، ص129.

المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في قطاع غزة المعروف بتقرير "غولدستون"[1] الذي يعتبر ضربة موجعة للكيان الصهيوني، و أبرز ما جاء فيه ما يلي:[2]

تطرق التقرير إلى حصار قطاع غزة مؤكدا أنه شمل منع دخول البضائع إلى القطاع وإغلاق المعابر أمام تنقل الناس والبضائع والخدمات، وفي بعض الأحيان ولأيام قطع إمدادات الوقود والكهرباء عن القطاع. وأشار إلى أن الحصار أدى إلى تردي الأوضاع الاقتصادية في غزة وخلق حالة طارئة نتيجة إضعاف قطاعات الصحة والمياه والخدمات الأخرى أثناء الحرب.

كما أشار التقرير إلى عدد ضحايا العدوان الإسرائيلي الذي استمر من تاريخ 27 ديسمبر/كانون الأول 2008 حتى 18 يناير/كانون الثاني 2009.

وقال إن عدد الضحايا تراوح بين 1387 و1417، مشيرا إلى أن السلطات في غزة أوردت استشهاد 1444 بينما الحكومة الإسرائيلية تضع هذا الرقم عند 1166.

وأضاف أنه بناء على المعلومات التي وفرتها مصادر غير حكومية تثير نسبة المدنيين القتلى قلقا بالغا حول الطريقة التي نفذت بها إسرائيل عملياتها العسكرية في غزة.

وذكر التقرير أن إسرائيل شنت عدة هجمات على مبان وأفراد، وأشار إلى اهتمام اللجنة خاصة بقصف مبنى المجلس التشريعي والسجن الرئيسي في غزة، وأكد أن اللجنة ترفض الموقف الإسرائيلي الذي يرى في هذه المنشآت جزءا من البنية التحتية الإرهابية لحركة "حماس" مؤكدا أنه لا يوجد دليل على أن هذه المنشآت استخدمت في العمليات العسكرية.

وأشار التقرير إلى القصف الإسرائيلي لمراكز الشرطة الفلسطينية في القطاع التي أدت لاستشهاد نحو 240 شرطيا، وقال إنه بغض النظر عن وجود عدد كبير من أنصار الحركة أو

---

[1] بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة رسميًا، أو لجنة غولدستون هي لجنة تقصي حقائق شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ترأسها القاضي الجنوب أفريقي ريتشارد غولدستون .مهمة اللجنة كانت التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب قبل حرب غزة وخلالها وبعدها. قاطعت إسرائيل اللجنة منذ البداية، بينما رحبت بها الحكومة الفلسطينية المقالة في غزة، وتعاونت معها حركة حماس.

[2] موقع الجزيرة، أنظر: https://www.aljazeera.net/news/international/2009/10/3/%D8%A3%D8%A8%D8%B1%D8%B2-%D9%85%D8%A7-%D8%AC%D8%A7%D8%A1-%D8%A8%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%BA%D9%88%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%86 تاريخ الدخول: 2021/06/09.

الجماعات المسلحة بين أفراد الشرطة تبقى شرطة غزة "وكالة مدنية لتعزيز القانون". وأن قصفهم يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.

وبرأ التقرير ساحة المقاومة الفلسطينية في غزة من مزاعم اتخاذ المدنيين دروعا بشرية، وقال إنه ربما لم ينجح المقاتلون الفلسطينيون في جميع الأوقات بعزل أنفسهم عن السكان المدنيين، إلا أن اللجنة لم تجد دليلا على أن الجماعات الفلسطينية المسلحة قادت المدنيين إلى المناطق التي تشن منها الهجمات أو أجبروهم على البقاء في المكان الذي تنطلق منه.

من ناحية ثانية أشار التقرير إلى أنه تحقق من أربع حالات استخدم فيها الجيش الإسرائيلي المدنيين الفلسطينيين دروعا بشرية، منبها إلى أن مثل هذا السلوك يعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ويشكل جريمة حرب.

كما قال التقرير إن اللجنة لم تجد دليلا على مزاعم بأن المقاتلين الفلسطينيين شنوا هجمات من المستشفيات أو أنهم اتخذوا سيارات الإسعاف وسائل لنقل المقاتلين، كما استثنى أن يكون المقاتلون لجئوا للاختباء في مقر الأمم المتحدة أثناء العمليات العسكرية، رغم إشارته إلى أنهم ربما نفذوا هجمات في محيط هذه المقار أو المستشفيات.

وبسبب عدم سماح الكيان الصهيوني بفتح تحقيقات جنائية حسب المعايير الدولية، ورد في التقرير السابق ما يلي: " في سياق القدر المتزايد في عدم استعداد "إسرائيل" لفتح تحقيقات جنائية تمتثل للمعايير الدولية، فإن البعثة تدعم الاعتماد على الولاية العالمية كسبيل متاح أمام الدول للتحقيق في انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بارتكاب خروق خطيرة، ولمنع الإفلات من العقاب، والنهوض بالمسؤولية الدولية."[1]

كما تحدث التقرير عن المسؤولية والمحاسبة عن الانتهاكات الخطيرة، حيث ورد في الفصل 30 وتحت رقم 130 ما يلي: "ثم تقدم البعثة توصيات إلى عدد من هيئات الأمم المتحدة و"إسرائيل" والسلطات الفلسطينية المسؤولة والمجتمع الدولي بشأن ما يلي:

أ/ المحاسبة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

[1] الموجز التنفيذي لتقرير غولدستون، الوثيقة رقم A/HRC/12/48 ص27.

ب/ التعويضات.

ج/ الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان.

د/ الحصار والتعمير ...الخ".

كخلاصة لما سبق، وكما أقرت به الأمم المتحدة في التقرير السابق، فإن الكيان الصهيوني لم يترك أي قانون أو عرف من الأعراف الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان إلا وانتهكه، خاصة ضد سكان قطاع غزة، وهذا ما يلقي المسؤولية الكاملة على الكيان الصهيوني ومن يساعده في هذه الانتهاكات مما يستوجب المسائلة الجنائية الدولية.

خاتمة

خاتمة

عملت الدراسة على تسليط الضوء على تأثيرات الحصار على حقوق الإنسان بتناول الحصار الذي فرض على كل من دولة العراق وكذا طبق ولازال ساري المفعول على قطاع غزة. ومن خلال هذا البحث يمكن تحديد أهم النقاط التي تعتبر نتائج وخلاصة لما تم معالجته فيما يلي:

1. إن حقوق الإنسان مكسب يتغنى به جميع البشر دون تمييز ويجب احترامها وحمايتها وذلك ما هو منصوص عليه في الصكوك القانونية الدولية والمتفق عليه بين الدول.
2. يعتبر الحصار بالمفهوم المعتبر في هذه الدراسة عملا منافيا لكل القوانين الوضعية وفي مقدمتها القانون الدولي الإنساني لمساسه بأبسط حقوق الإنسان.
3. إن الآثار الناتجة عن الحصار وخاصة التي تمس حقوق الإنسان تعتبر في مجملها منافية لما هو متفق عليه دوليا في مجال حقوق الإنسان.
4. السكوت الدولي على الوضع المأساوي الذي عاشه العراقيون ويعيشه الغزاويون يعتبر منافيا للعهود الدولية لحقوق الإنسان ويعتبر تواطئا مع الأطراف الفارضة للحصار.
5. الوضع يتطلب البحث عن سبل جديدة تدعم الجانب الردعي لكل الأفعال والتصرفات التي تتعارض مع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك من أجل المحافظة على الاستقرار العالمي، لأن الإفلات من العقاب سيفتح أبوابا عديدة لإرهاب الدول، وهذا ما يهدد حقوق الإنسان ووجوده.
6. تعتبر المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان جد مقصرة في الدفاع عن هذه الحقوق إلى درجة الواطئ ضدها مما يهدد حقوق الإنسان على المستوى العالمي.
7. يتطلب الأمر من المجتمع الدولي مساعدة الأطراف المتضررة من الحصار وخاصة سكان قطاع غزة الذين ما زالوا يعانون بشدة من آثار الحصار.

لذلك فإن الحصار هو تهديد صريح لحقوق الإنسان، والتي تتضرر إلى أقصى الحدود في حال قيامه، وهذا ما أبرزته هذه الدراسة عند التطرق للحالة المأساوية التي عايشها سكان العراق ويعيشها قطاع غزة جراء الحصار الذي ترك آثارا مدمرة للسكان وحرمانهم من أبسط حقوق الإنسان

المختلفة والتي من المفروض أنها محمية بقوة القانون الدولي ويجب العمل من أجل حمايتها وإنهاء انتهاكها. وهذا ما لم يحدث للأسف.

الملاحق

نصوص من اتفاقية جنيف بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

المؤرخة في 12 أوت 1949

المادة 16

يكون الجرحى المرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية.

المادة 17

يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

المادة 21

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس...

المادة 23

على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة...

المادة 24

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال.

نصوص من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1-لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

المادة 23

1-لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

المادة 25

2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا .ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم .

2-يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

3-للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

نصوص من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 1

1-لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 6

1-الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

المادة 9

1-لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبق الإجراء المقرر فيه.

المادة 19

لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

نصوص من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 1

1-لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

2-لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

المادة 6

1-تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

2-يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة10 : تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1-وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه .

2-وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .

3-وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون

أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة 12

ب/ تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية .

ج/ الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
5. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
6. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
7. اتفاقية جنيف الرابعة.

ثانيا: المراجع

1. ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت (د.ت.ط)، ج04

2. الأصفهاني الراغب: معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الكتب العلمية بيروت،ط1 1997م

3. لإمام أحمد بن محمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت

(د.ط.ت)، ج 241/4.

4. البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط.ت) ، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر

5. عبد السلام عبد القادر: الحماية الدولية للأمن الجماعي، مجلة الإحياء، العدد السادس،2002م
عمر سعد الله : القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر

6. سعيد العابد: الحصار وأثره على حقوق الإنسان. دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. –غزة نموذجا– مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، 2009–

7. عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

8. د.معجب بن معدي الحويقل: حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط1، 1427هـ –2006م

9. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج3، ط3، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت 1993م

10. سميع دغيم : موسوعة مصطلحات فخر الدين الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2001،

11. محمد سعيد أسير، بلال جنيدي: معجم الشامل في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها، ط1، دار العودة، بيروت، 2004

12. د. محمود صالح حميد الطائي: حقوق الإنسان الشخصية في ظل الإجراءات الأمنية للسلطة التنفيذية دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018

13. د.محمد فاروق النبهان، الاتجاه الاجتماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي

14. شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي، الفروق، ج1، ط1، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م

15. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ط4، دار الفكر، دمشق، 1997م

16. د. فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، 1988م

17. د .فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م

18. زين الدين بن إبراهيم بن النجيم، الاشباه والنظائر، تحقيق: د. عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبى للنشر والتوزيع، القاهرة، 1968م

19. د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في النظام الغسلامي والنظم المعاصرة، ط1، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، 1980م

20. د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط2ن مؤسسة الرسالة، 1977م،

21. د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط2، دار وائل، عمان، 2008م،

23. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت 1994م

24. الرازي محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح

25. د. أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة

26. د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية ،1987،

27. مجموعة من المختصين، قاموس الفكر السياسي، ترجمة: د. أنطون حمصي، وزارة الثقافة السورية، دمشق، 1994

28. د. فؤاد زكريا، رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان، ضمن كتاب: ليا ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، اتحاد المحامين العرب، اليونيسكو، 1986

29. د. فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013

30. وائل أحمد سعد: الحصار دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت – لبنان، نوفمبر 2006

31. تقرير معلومات (1): معاناة قطاع غزة تحت الاحتلال "الإسرائيلي"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2008م

32. د.محسن محمد صالح، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2008، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2009

33. حسن ابحيص، د. سامي الصلاحات، مريم عيتاني، معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال "الإسرائيلي"، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2008

34. حسن ابحيص وآخرون، معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2008

35. أحمد الحيلة وآخرون، معاناة الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ط1، 2008.

ثالثا: الجرائد

1. جريدة الغد الأردنية: 20 أكتوبر 2006.
2. جريدة الخليج الإماراتية، 1 فيفري 2006.
3. جريدة الحياة اللندنية، 11 سبتمبر 2006.
4. جريدة السفير اللبنانية، 30 جانفي 2006.
5. جريدة السفير اللبنانية، 2008/01/25.
6. جريدة الحياة الجديدة، فلسطين بتاريخ 2008/05/19.
7. جريدة الأخبار اللبنانية، 2007/12/07.
8. جريدة الدستور، عمان، 2007/10/22.
9. جريدة الأيام الفلسطينية: 2008/05/19.
10. جريدة السفير اللبنانية: 2008/01/25.
11. صحيفة المستقبل اللبنانية: 2008/03/09.

رابعا: المواقع الالكترونية

1. الموقع الرسمي للجزيرة : www.aljazeera.net/news/international
2. موقع ويكيبيديا : ar.wikipidea.org/wiki
3. موقع مجلة آفاق البيئة والتنمية: www.maanctr.org
4. اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار: www.freegaga.ps
5. وكالة الإنباء الفلسطينية: www.wafa.ps
6. منظمة العفو الدولية: www.amnesty.org.